مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان*

الدكتور موسى مصطفى شحادة
أستاذ القانون العام المساعد
رئيس شعبة البحوث القانونية
مركز البحوث والدراسات - الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان وركيزة من ركائز دولة القانون. وبعد إبراز الجانب النظري المتمثل في تحديد مفهوم هذا الحق ومظاهره، ركز الجانب التطبيقي على تطبيق هذا المبدأ في أحكام مجلس الدولة الفرنسي باعتباره أعلى هيئة قضائية في مجال المنازعات الإدارية في فرنسا، وفي أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفها جهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان. وخلص هذا البحث إلى تحديد مقومات هذا المبدأ في استقلال القضاء ونزاهة القضاة وما يتفرع عن ذلك من الحق في المخاصمة أمام محكمة، والحق في قضاء عادل، والحق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة، والحق في عدالة الإجراءات، والحق في علنية الجلسات، والحق في مدة معقولة في الإجراءات.

* أجيز البحث بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٣م.

مقدمة عامة

١ – مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ركيزة أساسية لدولة القانون:

مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة (Le Principe du droit à un procés équitable) أو كما يطلق عليه بعض الفقهاء "مبدأ حق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة" ركن من أركان دولة القانون (أو الدولة القانونية)، تلك الدولة التي تعترف بالقانون بوصفه حداً لممارستها لسلطاتها (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، أو كما يقول الفقيه Gierke: إنها "الدولة التي تخضع نفسها للقانون وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون"(١). بمعنى آخر تلك الدولة التي تخضع فيها الإدارة وسلطاتها المختلفة للشرعية الإدارية (La Légalité administrative) وللرقابة القضائية (Au Contrôle juridictionnel)، أي الخضوع للقانون والقضاء.

ولا يتصور وجود دولة قانونية إلا بتوافر عدد من المقومات أهمها:

١ – وجود دستور كأساس للدولة القانونية يحدد نظام الحكم وشكل الدولة وشكل الحكومة والسلطات العامة فيها واختصاصاتها والعلاقات فيما بينها، وبينها وبين الأفراد، وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

٢ – تدرج القواعد القانونية، حيث يظهر ذلك في سمو بعض القواعد القانونية على بعض، وتبعية بعضها لبعضها الآخر وتدرجها في نسق من القوة والقيمة القانونية.

٣ – خضوع الإدارة للقانون، أي التزام الإدارة بأن تحترم مجموعة القواعد القانونية النافذة في الدولة، وأن تمارس نشاطها المادي والإداري في نطاق هذه القواعد، أي في نطاق مبدأ الشرعية.

٤ – الاعتراف بالحقوق والحريات العامة للأفراد وحمايتها من تعسف السلطات العامة وخصوصاً السلطة التنفيذية.

(١) أشار إليه: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٦٨.

ومع وجود هذه المقومات لابد من وجود ضمانات وآليات لتحقيق دولة القانون، وتتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

١ – مبدأ الفصل بين السلطات: يشكل هذا المبدأ أحد أهم الضمانات لخضوع الدولة للقانون بما يؤدي إليه من تخصيص جهاز مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة؛ جهاز للتشريع وآخر للتنفيذ وثالث للقضاء.

٢ – تنظيم رقابة قضائية: إن خضوع الدولة للرقابة القضائية يعد من أبرز الضمانات لتحقيق دولة القانون، حيث يراقب القضاء عدم مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية ويعرضها للإلغاء والتعويض إذا كان هناك مقتض لذلك.

٣ – رقابة دستورية القوانين: تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل الحقوق والحريات العامة، حيث تكفل سلامة التشريعات المنظمة للحريات بما تفرضه تلك الرقابة من وجوب التزام جميع السلطات بأحكام الدستور.

٤ – تطبيق النظام الديمقراطي: إن تنظيم الحكم بطريقة ديمقراطية بما تنطوي عليه من حق المحكومين في اختيار الحاكم ومشاركته السلطة أحياناً ومراقبته وعزله له أثره الفاعل في خضوع الحاكم للقانون، كما أن حق الأفراد في الترشيح والانتخاب يعزز ذلك.

٥ – حق التنفيذ الجبري أو القسري: وهو حق الإدارة في تنفيذ قراراتها جبراً إذا لم يقم الأفراد بتنفيذها اختياراً وبمحض إرادتهم، بالإضافة إلى حقها في تنفيذ قوانينها وأنظمتها وجميع الأوامر التي يناط بها تنفيذها.

كما يُعد مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للأفراد التي أكدتها الأديان السماوية، والإعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان، والتشريعات الوضعية وخصوصاً دساتير الدول، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم.

فالإسلام يُعِد هذا الحق صورة من صور العدالة المطلقة وفرعاً من فروعها. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أكد على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً. وهذا ما صرحت به الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١، ومؤتمر حقوق الإنسان في كندا لسنة ١٩٦٨، وإعلان طهران لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٨... إلخ.

وقد طبقت المحاكم هذا المبدأ في جميع المنازعات المدنية والجنائية والإدارية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي – وهو أعلى جهة قضائية في مجال المنازعات الإدارية – قد جسد هذا المبدأ في كثير من أحكامه، ثم تم النص على هذا المبدأ صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة من قبل الدول الأوروبية (٤١ دولة) سنة ١٩٥٠م (دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٥٣) في المادة رقم (١/٦) التي تنص على أن "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته بعدالة أمام محكمة مستقلة نزيهة يتم إنشاؤها بمقتضى القانون".

وتطبيقاً لهذا النص فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ في عديد من أحكامها، وعدت أن هذا المبدأ يتمحور بصفة أساسية حول ثلاثة أمور هي[١]:

* الحق في المخاصمة أمام القضاء: (Le droit d'accès au juge)
* الحق في قضاء عادل: (Le droit à une bonne justice)
* الحق في تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء: (Le droit à L'exécution des décisions de Justice)

ويتفرع عن الحق في قضاء عادل القواعد التالية[٢]:

(١) DE SERGE Guinchard, droit processuel, droit commun du procés, Dalloz, 2001 P.180.

(٢) MATTIAS Guyomar, Le principe du droit à un proces équitable vu par le conseil d'Etat (C.E.), A.J.D.A., 20 Juin 2001 P.518.

* عدالة الإجراءات: (L'équité de La procédure)

* علنية الجلسات (جلسات المحاكمة): (La publicité des débats)

* الحق في منح مدة معقولة في نطاق الإجراءات: (Le droit à un délai raisonnable de la procédure)

وخلاصة القول فإن مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة يجد سنده ومنطقه ومداه في دولة القانون التي تحترم فيها حقوق الأفراد وحرياتهم وتخضع فيها الدولة للقانون والقضاء. وقد كتب الفقيه السنهوري رحمة الله عليه: "والحق أن الديمقراطية التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، إذ إن القضاة نخبة من رجال الأمة، أشربت نفوسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حب العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية، ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان"(١).

وكتب Rene Cassin الرئيس الأسبق لمجلس الدولة الفرنسي وعضو المجلس الدستوري ورئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "لا يمكن أن تقوم سيادة القانون أو تتحقق إلا حيث يكون الإقرار بحقوق الإنسان واحترامها متوافراً على أكمل وجه، وأنه لأمر جوهري أن تحمى هذه الحقوق بنظام قانوني وقضاء قوي حتى لا يكون المرء مضطراً في النهاية إلى الثورة ضد الطغيان والظلم"(٢). وفي خطاب ألقاه الرئيس الفرنسي شارل ديجول Charles de Gowlle في سبتمبر ١٩٥٨ قال فيه: "إن حسن ضمان أهلية الدولة وكرامتها ونزاهتها يتوقف على كفالة استقلال القضاء واستمراره في المحافظة على حرية كل فرد"(٣). وسأل رئيس

(١) عبد الرزاق السنهوري، مجلة مجلس الدولة المصري، سنة ١، عدد ١.

(٢) CASSIN RENE, Impréssions sur La souveraineté de la loi , Volume N°4, T.2, 1963, P.336.

(٣) أشار إلى ذلك حيدر نصرت، لمحة عن استقلال السلطة القضائية وضمان الحريات العامة، حقوق الإنسان فكراً وعملاً، إصدار جمعية الحقوقيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، سنة ٢٠٠١م، ص ٢٤١.

الوزراء البريطاني ونسون شيرشل Wenscen Churchill خلال فترة الحرب العالمية الثانية عندما قيل له بأن الفساد قد استشرى في البلاد، هل القضاء بخير ؟ فعندما أجيب أنه بخير، قال إن بريطانيا بخير إذن(١).

٢ – موضوع البحث

ينصب موضوع هذا البحث على دراسة مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للأفراد وركيزة من ركائز دولة القانون. ويقتصر هذا البحث على دراسة هذا المبدأ في المنازعات الإدارية.

ويتناول هذا البحث بالإضافة إلى تحديد مفهوم مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة وخصوصاً في النظام الإسلامي وفي الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان وفي دساتير الدول، بيان مظاهر هذا المبدأ ومقوماته المتمثلة في استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة.

ويركز الجانب التطبيقي في هذا البحث على تطبيقات هذا المبدأ في أحكام مجلس الدولة الفرنسي باعتباره أعلى جهة قضائية في مجال المنازعات الإدارية في فرنسا، وفي أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان.

٣ – أهمية البحث

لموضوع هذا البحث أهمية نظرية وعملية لأسباب عدة أهمها:

١ – حاجة مكتبة القانون العام العربية إلى مثل هذه الدراسات، وخصوصاً من جانب الدول العربية بوصفها دولاً نامية لم تظفر بما يلزمها من دراسات قانونية وخصوصاً في مجال المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان إلى جانب أن ما يتوافر حول هذا الموضوع عبارة عن معلومات عامة تقع في ثنايا الكتب العامة للقانون الدستوري والقانون الإداري.

(١) المرجع السابق، ص ٢٤١، ٢٤٢

٢ – تكمن أهمية هذا البحث كذلك في تركيزه على دراسة ملامح ومقومات حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية، تلك المنازعات التي تثور بين طرفين أو أكثر شريطة أن يكون أحد هذه الأطراف على الأقل هو الإدارة أو أكثر عمومية أحد أشخاص القانون العام.

٣ – انتهاج هذا البحث جانبين: جانباً نظرياً ينصب على تحديد مفهوم هذا الحق ومظاهره، وجانباً تطبيقياً يقوم على تتبع مقومات هذا الحق وتطوره في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤ – أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ – تحديد مفهوم مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة.

٢ – بيان مظاهر مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة.

٣ – تحديد مجال تطبيق هذا المبدأ ونطاقه في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

٤ – تحديد مجال تطبيق هذا المبدأ ونطاقه في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥ – صعوبات البحث

تتمثل صعوبات هذا البحث في قلة المراجع المتوافرة حول مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة، وإن ما يتوافر من معلومات غالباً ما نجده في ثنايا كتب القانون العام وخصوصاً ما يتعلق منها بحقوق الإنسان الأساسية.

كما تتمثل الصعوبة كذلك في عدم تبني جميع الدول المتمدنة النظرية العامة نفسها في مجال المنازعات الإدارية، بل إن الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتبنى النظرية نفسها للقضاء الإداري، فبعضها يتبنى نظام القضاء الموحد، وبعضها الآخر يتبنى نظام القضاء المزدوج، وبعضها يتبنى نظام القضاء المختلط... إلخ.

٦ – منهج البحث

يقوم هذا البحث على أساس المنهج النظري والتحليلي من خلال تحديد مفهوم مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ومظاهره من ناحية، وعلى الجانب التطبيقي من خلال تتبع أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتطورها إزاء هذا المبدأ، مع عدم إغفال جانب المقارنة كلما كان ذلك ضرورياً.

٧ – خطة البحث

تحقيقاً للأهداف المرسومة لهذا البحث نرى تقسيم خطته كما يلي:

- المبحث الأول: مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ومظاهره.
- المطلب الأول: مفهوم مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة.
- المطلب الثاني: مظاهر مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة.
- المبحث الثاني: مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.
- المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.
- المطلب الثاني: حدود نطاق تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.
- المبحث الثالث: مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- المطلب الأول: مجال تطبيق المادة رقم (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة.
- المطلب الثاني: حدود تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ومظاهره

يعد "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" من الحقوق الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان، والتشريعات الوضعية وخصوصاً دساتير الدول على اختلاف أيديولوجياتها وتوجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم وخصوصاً محاكم القضاء الإداري، والمحاكم الخاصة بحقوق الإنسان.

كما يجد هذا المبدأ سنده ومظاهره في استقلال السلطة القضائية وفي استقلال القضاة.

المطلب الأول:
مفهوم مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة

إذا كان التشريع الإسلامي يستوعب مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة باعتباره صورة من صور العدالة المطلقة، فإن هذا الحق يُعد حجر الزاوية في التنظيم القانوني والقضائي لدولة القانون.

الفرع الأول:
مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في النظام الإسلامي

مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة حقيقة ظاهرة في النظام الإسلامي وسمة لازمة للمجتمع الإسلامي وخصيصة من خصائصه، على اعتبار أن هذا الحق يمثل صورة من صور العدالة المطلقة وفرعاً من فروعها. فالعدل أساس الملك وعماده، وهو سبيل الناس إلى الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وبناءً على ذلك دعا الإسلام الحنيف إلى مساواة الناس أمام القضاء وحقهم في أن تنظر قضاياهم مدنية أم إدارية أم جنائية أمام محاكم مختصة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً وعلنياً.

وقد أمر الله عز وجل بالعدل في كتابه العزيز: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾(٢). وقد جعل الله تعالى إقامة العدل من ثمرات التقوى بقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾(٣). ويجب العدل حتى لو كان أحد الخصوم ذا قربى بقوله تعالى: ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي**﴾(٤). وتوزيع العدل خاص بالعلي القدير الذي قال في محكم كتابه الكريم: ﴿**إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين**﴾(٥). كما أن العدل خاص بالرسل لقوله تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾(٦).

وقد حض الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على العدل والأخذ به بقوله: "اتقوا الله واعدلوا"، وقوله أيضاً: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، رجل أشركه الله في حكمه، فأدخل عليه الجور في عدله".

كما نادى الخلفاء الراشدون بالعدل. فيقول الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه في أول خطبة له: "إن الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه". وقد أرسى الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مبدأ العدل في رسالته لأبي موسى الأشعري

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.
(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.
(٣) سورة المائدة، الآية ٨.
(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٢
(٥) سورة الأنعام، الآية ٥٧.
(٦) صورة ص، الآية ٢٦.

بقوله: "واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"[١]. وقصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه الذي لطم قبطياً لأنه سابقه فسبقه خير دليل على إقامة العدل بين الناس، حيث طلب الفاروق من القبطي أن يقتص من ابن عمرو بن العاص حتى يشتفي، وقال لعمرو بن العاص قولته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: "إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة".

وقد أكد الفقهاء المسلمون هذا المعنى فقالوا إن على القاضي "التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللفظ والمجلس من دون تمييز بين الشريف والمشروف والحر والعبد والمسلم وغير المسلم"[٢].

باختصار فقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة وفريدة تتضمن مستوى رفيعاً في تحقيق المساواة بين الخصوم وتحقيق العدالة[٣].

الفرع الثاني:
مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في الإعلانات العالمية والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يجد مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة أساسه وسنده في كثير من التشريعات الدولية، وخصوصاً في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، وكذلك في الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان.

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٥.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، أشار إليه صبحي المحمصاني، القضاء عند الماوردي، ص ٢٩.

(٣) مثال ذلك: قضية الخليفة المأمون الذي شكاه أحد الأشخاص إلى القاضي يحيى بن أكثم، وقضية جبلة ابن الايهم الغساني أحد ملوك آل جفنه والذي شكاه رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع اليهودي الذي سرق درعه والقاضي شريح.

فالمادة رقم (٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاءت به الثورة الفرنسية في ٢٦ آب ١٧٨٩م نصت على "حق جميع المواطنين، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، باللجوء بصفة شخصية أو بواسطة ممثله القانوني إلى القضاء".

وبرز اهتمام الفقه الدولي بحقوق الإنسان من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية. وتجسدت هذه الجهود في مجموعة من الإعلانات والمواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٧١) في دورة انعقادها العادية الثالثة في العاشر من كانون أول ١٩٤٨م، حيث نصت المادة رقم (١٠) منه على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح الآن مقياساً أو معياراً يقاس به مدى التزام أي دولة بحقوق الإنسان، فقد صدرت عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية إعلانات ومعاهدات عديدة. فقد أكدت المادة رقم (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على "المساواة أمام القضاء".

وفي الرابع من نوفمبر ١٩٥٠م تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٥٣). وتعد هذه الاتفاقية المحاولة الأولى على المستوى الإقليمي لحماية حقوق الإنسان. وكفلت هذه الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدول الأوروبية الموقعين على هذه الاتفاقية ومن بين هذه الحقوق "حق الإنسان في محاكمة عادلة"، "وحق الإنسان في أداة أو وسيلة قانونية فعالة إذا ما تعرض حقه أو حريته لانتهاك".

كذلك اهتمت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بموضوع حقوق الإنسان. وتجلى ذلك في إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩م (بدأ سريانها في ١٩٧٨م). وعددت المواد من (٣-٢٥) الحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ومن بينها "الحق في محاكمة عادلة"، "والحق في الحماية القضائية".

وصدر في ٢٨ يونيو ١٩٨١م الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (والذي يعرف بميثاق بنجول Banjul Charter) على شكل معاهدة دولية ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦. ومن الحقوق التي أكد عليها هذا الميثاق "الحق في التقاضي".

وقد أكد على هذا الحق كثير من الإعلانات والاتفاقيات ومنها مؤتمر حقوق الإنسان في كندا سنة ١٩٦٨، وإعلان طهران لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٨، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١م والذي أكد على "حق كل فرد في محاكمة فعالة أمام محكمة نزيهة".

الفرع الثالث:
مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في الدساتير

تمشياً مع الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها وخصوصاً في دساتيرها المختلفة كثيراً من القواعد والمبادئ المنظمة لحقوق الإنسان ومنها مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة من خلال التأكيد على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

ومن الأمثلة على ذلك فقد نصت المادة رقم (٢) من الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨م على أن "تضمن فرنسا مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين". ونصت المادة (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي لسنة ١٩٧١ على أن

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ونصت المادة رقم (٦) من الدستور الأردني الحالي لسنة ١٩٥٢ على أن "جميع الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم وإن اختلفوا في اللغة أو العرق أو الدين". وقد حرص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحالي لسنة ١٩٧١ على تأكيد مبدأ المساواة أمام القانون، حيث تنص المادة رقم (٢٥) على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". وأكدت المادة رقم (٢٨) على حق الفرد في محاكمة قانونية وعادلة بقولها: "والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة".

يستفاد مما سبق أن مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة قد أكده بعض الدساتير بصورة مباشرة كما هو الحال في دستور دولة الإمارات، أو بصورة غير مباشرة من خلال النص على مبدأ مساواة جميع الأفراد أمام القانون وما يتفرع عنه من أمور كمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، ومبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة، ومبدأ المساواة أمام القضاء.

المطلب الثاني:
مظاهر مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة

تتمحور مظاهر مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة حول أمرين:

أولهما: استقلال السلطة القضائية، وثانيهما: استقلال القضاة، وهما أمران مرتبطان بعضهما ببعض، ولا يغني أحدهما عن الآخر، ولا يقوم بديلاً عنه.

الفرع الأول:
استقلال السلطة القضائية

تتمثل مظاهر استقلال السلطة القضائية في عدد من المقومات أهمها:

* أن يكون القضاء سلطة مستقلة من سلطات الدولة.

* أن يكون القضاء محايداً ونزيهاً.

* أن يتولى القضاء ذوو الكفايات القانونية.

أولاً: أن يكون القضاء سلطة مستقلة من سلطات الدولة:

١- القضاء سلطة وليس مرفقاً من مرافق الدولة:

إن اعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة من وظائف الدولة هو ثمرة من ثمار مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، الذي نادى به الفقيه الفرنسي "مونتسكيو". ويشكل هذا المبدأ الدعامة الأساسية لدولة القانون. وقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا المعنى في مادته رقم (١٠)، حيث تنص على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة. كما عبرت عن هذا الاستقلال دساتير أغلب الدول. فالدستور الفرنسي أكد على مبدأ استقلال القضاء عن السلطات الأخرى في مادته رقم (٦٤) بقوله: "يضمن رئيس الدولة استقلال السلطة القضائية". وأكدت على هذا الاستقلال دساتير الدول العربية ومنها مصر (الفصل الرابع من الباب الخامس)، ودستور الأردن (الفصل السادس)، ودستور لبنان (المادة ٢٠)، ودستور المغرب (الفصل السادس والسبعون من الباب السادس)، ودستور سوريا (الفصل الثالث من الباب الثاني)... إلخ.

٢- استقلال القضاء:

استقلال القضاء (L'independence des juridictions) ليس ميزة تضفى على القضاء، وإنما هو أثر طبيعي لوجود سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطات الأخرى في الدولة (التشريعية والتنفيذية)، وهذا ما أكده المستشار LEROUX[١] بقوله: "إن نظرية استقلال القضاء تجد خصوصيتها في قبولها العام، والقاضي لا يجد استقلاله الرصين الا باستقلاله عن السلطة السياسية،

(١) LEROUX Louis, L'indépendence du magistrat et ses garanties, Pouvoir Judiciaire N° 183, nov. 1963 P.6.

وسلطة التعيين، وعن الأشخاص الذين يتمتعون بنفوذ السلطة، وعن الأحزاب السياسية وعن الرأي العام للسلطات الرئاسية، وعن القضاء الحالي، وعن زملائه في العمل ومساعديه". وبالمعنى نفسه يقول الأستاذ Dupeyroux[1]: "إن استقلال القضاء لا يكون الا بمنع أي تعدٍ أو تجاوز من المشرع أو الحكومة على وظائف هذا القضاء، أو مراقبة قراراتها أو توجيه أوامر لها أو الحلول محلها في إصدار الأحكام القضائية". ويتجلى هذا الاستقلال في اتجاهين:

أ- الاستقلال إزاء السلطة التشريعية

تتمثل مظاهر استقلال السلطة القضائية إزاء السلطة التشريعية في أمور عدة أهمها:

١- عدم حجب حق التقاضي أو الحق في المخاصمة

كقاعدة عامة فإنه لا يجوز حرمان الأشخاص من اللجوء إلى القضاء أو حق مخاصمة الآخرين أمام القضاء، وأن أي منع في هذا الصدد - كأن يمنع الشخص من اللجوء إلى القضاء في موضوع معين أو عدد من الموضوعات، أو منع سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الموضوعات - يعني الاعتداء على مبدأ المشروعية المتمثل في فرض سيادة القانون على الجميع، كما يخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالنتيجة مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة، لأن السلطة القضائية هي المتخصصة دون غيرها بتطبيق القانون على المنازعات المرفوعة إليها استناداً إلى الدستور، ويتعارض أيضاً مع طبيعة حق التقاضي باعتباره حقاً دستورياً سواء نص عليه الدستور أو لم ينص، لأن هذا الحق أضحى من الحقوق الدستورية المستمدة مباشرة من النصوص الدستورية أو بصورة غير مباشرة من روح الدستور.

(١) DUPEYROUX Olivier, L'indépendence du Conseil d'Elat statuant au contentieux, R.D.P., 1983 P.566.

٢- عدم إلغاء الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها أو عرقلته أو وقفها:

لا يحق للسلطة التشريعية إصدار تشريعات تؤدي إلى إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم أو تعطيل تنفيذ هذه الأحكام أو عرقلته في مواجهة الجميع، أو حتى وقف تنفيذها، وأن أي تشريعات تصدر في هذا النطاق تكون غير دستورية لأنها تنال من استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، وتهدر القيمة الفعلية لحق التقاضي، والقيمة الفعلية للرقابة القضائية، وتجعل هذه الرقابة عديمة الجدوى، وعديمة الفائدة ما دام بإمكان المشرع التعرض للأحكام القضائية بقوانين تلغيها أو توقف تنفيذها أو تعطله أو تعرقله.

ب- الاستقلال إزاء السلطة التنفيذية

تتجلى مظاهر استقلال السلطة القضائية إزاء السلطة التنفيذية في أمور عدة أهمها:

أ- عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة

إن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة يخل كقاعدة عامة بمبدأ الفصل بين السلطات، ويهدد القيمة الحقيقية لمبدأ حصانة القضاة واستقلالهم. وقد يكون التعيين بأحد الطرق التالية:

* الاختيار عن طريق الانتخاب: يأخذ بعض الدول ومنها أمريكا بطريقة الانتخاب لاختيار القضاة. وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تحول دون تدخل السلطة التنفيذية فإنه يعاب عليها بما يلي:

- إذا كان القاضي المنتخب مستقلاً تجاه الدولة فلن يكون كذلك تجاه الناخبين، وخصوصاً إذا كانت فترة ولايته قصيرة، فيحاول إرضاء الناخبين وتحقيق مصالحهم الذاتية لضمان انتخابه مرة أخرى، مما يفقده الهيبة والحيدة والموضوعية والنزاهة في أداء مهامه.
- لا يسفر أسلوب الانتخاب عادة عن اختيار أفضل القضاة لتولي المناصب

القضائية، وذلك لأن الناخب ربما لا يكون بحكم مستواه التعليمي والثقافي قادراً على إجراء المفاضلة بين المرشحين لمنصب القضاء. وقد يتأثر بعوامل كثيرة سياسية واجتماعية وشخصية وعائلية تدفعه إلى اختيار الأقرب إلى مصالحه.

- لا يساعد الانتخاب على استقرار القاضي في وظيفته القضائية لأن الانتخاب عادة يتم بصورة دورية.

* التعيين بوساطة السلطة التنفيذية: يأخذ بعض الدول بأسلوب تعيين القضاة بوساطة مراسيم أو قرارات تصدر عن السلطة التنفيذية. ففي فرنسا مثلاً يتم تعيين نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي ورئيس الهيئة القضائية فيه ومستشاري المجلس سواء أكانوا في الخدمة العادية أم في الخدمة غير العادية بوساطة مرسوم يصدر عن رئيس الدولة وبتنسيب من وزير العدل(١). وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاءها مرسوم يصدر عن رئيس دولة الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه (مادة ٩٦ من دستور الإمارات الحالي لسنة ١٩٧١).

* انتخاب القضاة عن طريق السلطة التشريعية: يأخذ بعض الدول بأسلوب انتخاب القضاة عن طريق السلطة التشريعية. وهذا الرأي منتقد لأنه يجعل القضاة تابعين للسلطة التشريعية مما يفقدهم الاستقلال والحيدة اللازمين، ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة.

* التعيين بوساطة هيئة مشتركة من قضاة وغير قضاة: يعهد بعض الدول ومنها على سبيل المثال لبنان وسوريا والمغرب والجزائر وتونس وفرنسا وإيطاليا تعيين القضاة إلى هيئة مؤلفة من قضاة وغير قضاة. ففي فرنسا مثلاً يتم تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الدولة ويتكون من وزير العدل كنائب لرئيس المجلس ومن تسعه أعضاء

(١) المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من الأمر رقم ٣١ لسنة ١٩٤٥م الخاص بمجلس الدولة الفرنسي.

يعينهم رئيس الدولة ضمن شروط يحددها القانون (مادة ٦٥ من الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨). وجعل الدستور المغربي المجلس الأعلى للقضاء برئاسة الملك ونيابة وزير العدل وباقي الأعضاء من القضاة. والدستور السوري جعل رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية ونيابة وزير العدل وباقي الأعضاء من القضاة. والدستور التونسي جعل رئاسة المجلس لكاتب الدولة للعدل وباقي الأعضاء من القضاة. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تكون رئاسة المجلس الأعلى للقضاة لوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعضوية وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وباقي الأعضاء من القضاة (مادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية).

إن هذا الأسلوب منتقد لأن هيئة مختلطة على هذا النحو لن تكون قادرة على تقدير من يصلح أو لا يصلح للقضاء. وقد يتأثر القضاة برأي رئيس الدولة أو وزير العدل اللذين يمثلان السلطة التنفيذية. وقد تميل السلطة التنفيذية بوساطة ممثليها في هذه المجالس إلى تعيين بعض الموالين للحزب الحاكم أو المحسوبين على النظام.

* التعيين بوساطة هيئة قضائية بحتة: يجعل بعض الدول تعيين القضاة بيد هيئة قضائية بحتة، أي هيئة مشكلة جميعها من القضاة. ففي مصر يتولى المجلس الأعلى للهيئات القضائية والذي يرأسه رئيس محكمة النقض وعدد من القضاة تعيين القضاة في مصر وكل ما يتعلق بشئونهم (القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤). وفي الأردن يتولى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس محكمة النقض وعدد من القضاة تعيين القضاة وكل ما يتعلق بشئونهم (مادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالمادة رقم (٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩).

إن ترك أمر تعيين القضاة على اختلاف درجاتهم وفئاتهم بيد هيئة قضائية بحتة من شأنه أن يحقق استقلال القضاء إلى أبعد الحدود لأن القضاة أدرى بشئونهم من غيرهم بواقع القضاء واحتياجاته، ويبعد أي تأثير للسلطة

التشريعية أو السلطة التنفيذية على حيدة القضاء ونزاهته، ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

٢- عدم تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية

إن تدخل السلطة التنفيذية في الأحكام الصادرة عن القضاء سواء بالامتناع عن تنفيذها أو التباطؤ أو التراخي في التنفيذ أو تعطيل تنفيذها أو عرقلته أو حتى تنفيذها بشكل سيئ أو ناقص يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويؤدي إلى اعتداء مباشر على استقلال القضاء وفاعليته وانتهاك لمبدأ المشروعية، وسيادة القانون، لأن الأحكام القطعية والحائزة على حجية الأمر المقضي به تكون حجة على الجميع وتنفذ على المخاطبين بها. وتستطيع الدولة استخدام سلطة الإكراه والإجبار في تنفيذ الأحكام القضائية إذا لم ينفذها ذوو الشأن باختيارهم وبمحض إرادتهم.

٣- عدم تعطيل قرارات المجالس القضائية الخاصة بشئون القضاة

قد تحتاج القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والخاصة بشئون القضاة إلى مراسيم أو قرارات تصدر عن السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء أو وزير العدل لوضعها موضع التطبيق. مثال ذلك تقتضي المادة رقم (٩٨) من الدستور الأردني الحالي لسنة ١٩٥٢ بأن تنفذ قرارات تعيين قضاة المحاكم النظامية وعزلهم بإرادة ملكية. والقرارات الخاصة بشؤون القضاة في سوريا تحتاج إلى توقيع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل (مادة ٢/٢٦ من قانون السلطة القضائية السوري).

إن تطلب مثل هذا الشرط ليس إلا من قبيل الإجراءات الشكلية وأن أي امتناع عن تنفيذ قرارات المجالس القضائية يُعد تدخلاً في شئون القضاء واستقلاله ومن ثم اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: أن يكون القضاء محايداً ونزيهاً:

إن من أهم مقومات استقلال السلطة القضائية هو مدى حيدة القضاء ونزاهته. لذلك يحظر معظم التشريعات على القضاة العمل بالتجارة أو الأعمال الخاصة أو الاشتغال بالسياسة أو الانتساب إلى الأحزاب السياسية أو النقابات، وتأمرهم بالنأي عن كل تصرف أو عمل لا يتفق مع استقلالهم وحيدتهم ونزاهتهم.

فالمادة رقم (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ تؤكد على وجوب نزاهة القضاء بقولها: "لكل إنسان الحق .. في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة..". وتحظر المادة رقم (٣٥) من قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ على القضاة الاشتغال بالتجارة أو بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، كما تحظر المادة (٣٦) من هذا القانون على القضاة الاشتغال بالسياسة. وتحظر المادة (١٦) من قانون استقلال القضاء الأردني على القضاة الاشتغال بالأعمال الخاصة والتجارة. وتحظر المادة رقم (٧٨/ ٤) من القانون نفسه على القضاة الاشتغال بالسياسة.

وهناك مقولة مشهورة لوزير خارجية فرنسي سابق Mons .Gwizet: "إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتماً". لذا فإن الحيدة والنزاهة تقتضي أن يبتعد القضاة عن كل ما من شأنه تعكير صفو القضاء وحيدته وتجرده وموضوعيته.

ثالثاً: أن يتولى القضاء ذوو الكفاية القانونية:

إن من أهم موجبات استقلال السلطة القضائية أيضاً أن يكون القضاء متخصصاً فلا يتولاه إلا المتخصصون ولا يتولاه أفراد عاديون. وهذا ما أكدته معظم دساتير الدول، حيث تضع الشروط الخاصة فيمن يتولى القضاء. فالدستور الفرنسي بيَّن أن نظام القضاة وشئونهم لا يكون إلا بقانون (مادة ٦٤/ ٣). فالقانون هو الذي يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضياً سواء ما تعلق منها بالسن أو المؤهل التعليمي أو حسن السيرة والسلوك... إلخ.

وفي الأردن أيضاً ينظم القانون شروط تعيين القضاة في المحاكم الأردنية، وكذلك القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي مصر وغيرها من الدول.

ومن أهم الشروط في تعيين القضاة الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في القانون كحد أدنى. وهذا ما هو متبع في معظم الدول، حيث لا يتولى القضاء إلا من كان حاصلاً على الليسانس أو البكالوريوس في القانون، ويشترط بعض الدول كالإمارات العربية المتحدة إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها (مادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية)[١].

الفرع الثاني:
استقلال القضاة

تتمثل مظاهر استقلال القضاة في عدد من الموجبات أهمها:

- عدم التدخل في الشئون الوظيفية للقضاة.
- الحصانة ضد العزل.
- حماية مرتب القضاة.
- عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة.

أولاً: عدم التدخل في الشئون الوظيفية للقضاة

يؤكد معظم الدساتير أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم[٢]. ويترتب على ذلك عدم تدخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في الشئون الوظيفية للقضاة من تعيين وترقية وتأديب وغيرها من الأمور التي تمس كيانهم الوظيفي. لذلك يميل معظم الدول

(١) انظر أيضاً: مادة (٤) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨م، والمادة رقم (٩٧) من الدستور الأردنى الحالي لسنة ١٩٥٢م.

إلى إيلاء هذه الأمور إلى هيئة قضائية بحتة، أي هيئة مشكلة جميعها من القضاة كالمجلس الأعلى للهيئات القضائية في مصر، والمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا، والمجلس الأعلى للقضاء في الأردن، حيث تتولى هذه المجالس كل ما يتعلق بشئون القضاة ابتداءً بتعيينهم وانتهاء بإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون، بما في ذلك الأمور المتعلقة بترقيتهم وتأديبهم.

إن إيلاء أمر شئون القضاة إلى هيئة قضائية بحتة يؤكد استقلال القضاة، ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات، ويبعد أي تأثير للسلطتين التشريعية والتنفيذية في حيدة القضاء ونزاهته.

وإن تطلب نفاذ القرارات الخاصة بشئون القضاة إلى اقترانها بمراسيم أو إرادة ملكية أو قرارات في بعض الأحيان أو حسب كل حالة فلا يؤثر في استقلال القضاة وحيدتهم ونزاهتهم، لأن ذلك يعد من قبيل الإجراءات الشكلية المكملة لذلك.

ثانياً: الحصانة ضد العزل

تعد حصانة القضاة ضد العزل (L'inamovibilité) من أقوى العوامل الداعمة لاستقلال القضاة وفي إقبالهم على أداء واجباتهم دون خوف أو تردد أو ترهيب من جانب السلطات الأخرى.

وتنص عادة دساتير الدول على حصانة القضاة وعدم قابليهم للعزل. وعلى سبيل المثال تنص المادة رقم (٦٤/٤) من الدستور الفرنسي على أن القضاة غير قابلين للعزل (Sont Inamovibles). وهذا ما صرحت به المادة (١٦٨) من دستور جمهورية مصر العربية بقولها: "القضاة غير قابلين للعزل". وقد أقر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة هذا المبدأ في مادته رقم (٩٧) بقولها: "رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء". ونصت المادة رقم (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٣) ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية على أن "القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية".

ويترتب على ذلك عدم دستورية التشريعات التي ترفع الحصانة عن القضاة. ولا يجوز إنهاء خدماتهم إلا للأسباب التي ينص عليها الدستور أو القانون كالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد أو العجز عن قيامهم بوظائفهم لأسباب صحية أو الفصل التأديبي وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو إسناد مناصب أخرى غير قضائية لهم بموافقتهم أو بناء على حكم مجلس تأديبي... إلخ(١).

ولقد لقي مبدأ حصانة القضاة ضد العزل المدافعين عنه على مر الزمن. في هذا الخصوص أعلن وزير العدل الفرنسي السيد DEBRE أمام اللجنة الاستشارية الدستورية في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ "أن عدم قابلية القضاة للعزل يمثل ضمانة لاستقلال القضاة"(٢). وفي هذا المعنى أشار الأستاذان Solus et Perrot إلى "أن حصانة القضاة شيء جميل نعرف قيمته عندما نفقده، وأن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ليس استثناء وإنما أمر موضوعي مقدر بمقتضاه يحظر فصل القضاة أو حتى توقيفهم عن أعمالهم أو إحالتهم إلى التقاعد المبكر أو نقلهم بإرادة الحكومة"(٣).

ثالثا: حماية مرتب القضاة

إن كفالة المرتب المناسب للقاضي والامتيازات الأخرى كتعليم الأبناء وتوفير السكن والتأمين الصحي تُعد من أهم ضمانات استقلال القضاة ونزاهتهم، لأن ذلك يتيح لهم أداء واجباتهم بكل حيدة واستقلال دون التفكير بالأمور المادية اليومية. لذلك ينص بعض الدساتير على عدم جواز تخفيض مرتب القاضي طوال ممارسته لأعماله(٤). كما يحرص بعض الدول كبريطانيا

(١) انظر على سبيل المثال: المادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) Travaux Préparatoire de la constitution de la République francaise, Economica, Paris 1979 P.774.

(٣) PERROT Roger et SOLUS Henry, droit Judiciaire Privé, T.I, Sirey, Paris 1961, P.667.

(٤) انظر على سبيل المثال: المادة (١/٣) من الدستور الأمريكي، المادة (٩/٨) من دستور الفيلبين، والمادة (٢/١٢٥) من الدستور الهندي.

على أن لا يكون تحديد مرتبات القضاة بيد السلطة التشريعية، وإنما يجري إدخال مرتباتهم في الميزانية دون تصويت عليها من قبل السلطة التشريعية.

لذلك نرى فصل مرتبات القضاة عن مرتبات الموظفين، وترك أمور تحديدها وزيادتها بيد مجالس القضاة الخاصة بهم. وأن تكون مرتباتهم من أعلى المرتبات في الدولة حتى تضمن الدولة استقرارهم في أمورهم المادية وبالنتيجة استقلالهم وحيدتهم ونزاهتهم.

رابعاً: عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة

المبدأ السائد هو عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة أو بمعنى أكثر عمومية أعمال السلطة القضائية. ويقصد بأعمال السلطة القضائية:

- أحكام المحاكم: كل الأحكام الصادرة عن المحاكم تعد من أعمال السلطة القضائية، ويستوي في ذلك أن تكون المحكمة الصادر عنها الحكم، مدنية أم جنائية أم إدارية تابعة للنظام القضائي العادي أو لنظام قضائي استثنائي.
- أعمال النيابة العامة: لا تخضع الأعمال التي تتعلق بوظيفة النيابة العامة كأوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي وسائر الأعمال المتعلقة بالتحقيق والاتهام للمسئولية.
- أعمال الضبط القضائي: لا تخضع الأعمال الرامية للكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين للمسئولية.

جميع هذه الأعمال لا تخضع لرقابة القضاء ولا يترتب عليها أي مسئولية ويبرر الفقه والقضاء هذا المبدأ بما يلي[1]:

أ – استقلال السلطة القضائية: السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون في أعمالهم القضائية ولا تملك الحكومة توجيه الأوامر إليهم.

ب – عرقلة أعمال القضاء: إن فتح باب المطالبة بالتعويض عن أعمال القضاة

(١) انظر على سبيل المثال: AUBY J.M. et DRAGO R. Traité de contentieux adminsitratif: P, 3 Volume, L.G.D.J., Paris 1984.

سوف يؤدي برجال القضاء إلى التقاعس عن أداء واجبهم، ويبعث الخوف في نفوسهم فيمنعهم عن أداء واجبهم بحرية مطلقة مما يعوق سير العدالة.

ج – حجية الشيء المقضي به: إن السماح بالتعويض عن الأحكام القضائية النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي به يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار.

غير أنه يوجد على قاعدة عدم مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية بعض الاستثناءات أهمها:

أ – مسئولية الدولة في حالة مخاصمة رجال القضاء: رسم المشرع الطريق الذي يمكن به الرجوع على رجال القضاء شخصياً في حالة خطئهم. فمثلاً حدد المشرع الفرنسي في قانون ٧ فبراير ١٩٣٣ إجراءات المخاصمة وعلى سبيل الحصر:

* وقوع غش أو خطأ مهني جسيم.
* الامتناع عن الفصل في قضية صالحة أو الإجابة عن عريضة مقدمة رغم سبق الإعذار مرتين على يد محضر.
* في الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على مسئولية القاضي. مثال ذلك المادة رقم (١٧٩) من قانون المرافعات الفرنسي التي تلزم رئيس الجلسة بتوقيع نسخة الحكم الأصلي خلال مدة محددة وإلا كان ملزماً بالتعويض.

ب – مسئولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم نهائي: نص قانون ٨ فبراير ١٨٩٥ الفرنسي الخاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية النهائية في حالات معينة على إلزام الدولة بالتعويض من حكم ببراءته.

وقد تدخل المشرع الفرنسي فاعترف بمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن التشغيل المعيب لمرفق القضاء، ولكن عندما يتعلق الأمر بخطأ جسيم أو إنكار العدالة.

المبحث الثاني
مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي

لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في مجال المنازعات الإدارية منذ زمن بعيد وحتى قبل دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - الموقعة من قبل أكثر من أربعين دولة في سنة ١٩٥٠ - حيز التنفيذ. ويعد هذا الحق جوهر دولة القانون، تلك الدولة التي يتم الفصل في المنازعات الإدارية فيها من قبل قضاء مستقل ونزيه.

ومن خلال استقرائنا وتتبعنا للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي نخلص إلى أن مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة يجد حدوده ونطاقه في تكوين المجلس ووظيفته.

المطلب الأول:
مجال تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

لمجلس الدولة الفرنسي تطبيقات قضائية متنوعة في مجال مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة استقلالاً عن أحكامه القضائية الصادرة استناداً إلى المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول:
تطبيقات المبدأ في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، قام مجلس الدولة - ومن خلال أحكامه المتعددة - بوضع المبادئ والقواعد التي تجسد هذا المبدأ (مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة) وخصوصاً ما يتعلق باستقلال (L'indépendence) ونزاهة (L'impartialité) القضاء. يكفي في هذا المقام أن

نذكر بعض المبادئ والقواعد التي يلتزم بها القضاء الإداري في مجال المنازعات الإدارية تحت طائلة بطلان أحكامه القضائية:(١)

* وجوب أن يتكون القضاء الإداري من أشخاص لهم صفة القضاء Personnes ayant La qualité pour siéger(٢).
* وجوب انعقاد محاكم القضاء الإداري بنصاب قانوني Le Quorum(٣).
* وجوب أن تتضمن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري أسماء القضاة الذين فصلوا في القضية Le nome des juges ayant siegé(٤).
* وجوب تسبيب أحكام القضاء الإداري (motivation)(٥).
* مبدأ مقتضاه أنه لا يجوز لقاضي الاستئناف الفصل في القضية استئنافاً إلا بمواجهة أطراف الدعوى أمام قضاء الدرجة الأولى(٦).
* مبدأ مقتضاه أنه لا يجوز أن يصدر حكم قضائي في مواجهة أي طرف لم يبلغ في الدعوى المقامة ضده(٧).
* مبدأ مقتضاه أن أي وثيقة لا يمكن آخذها بعين الاعتبار من قبل القاضي إلا إذا وضعت بين يدي جميع الأطراف(٨).

---

(١) COSTA Jean-Paul, Le principe vu Par La Cour Européenne des droit de L'homme, A.J.D.A., Juin 2001 PP.515 et suiv.

(٢) C.E., Ass. 16 décembre, 1955, Dame bourokba, Rec., Leb., P.590., 21 mars 1947, Drouard, Rec., Leb., P.119.

(٣) Ibid. 30 Janv. 1953, Fév. 1953, D., 3 P.77.

(٤) C.E., Ass., 23 janv. 1948, Bech, Rec., Leb., P.33 ; 4 juin 1948, sieur Boutaire, Rec., Leb., P.278.

(٥) C.E., 13 Fév. 1948, Massing, Rec., Leb., P.76.

(٦) C.E., 3 Mai 1944, Doctors Claude et michel et Ducoulombier, Rec., Leb., P.74.

(٧) C.E., 6 fév. 1931, Synd. Normand de Filature de cotom et autres, S., 1931, 3, P.47; 4 fév. 1947, d'Aillieres, Rec., Leb., P.50.

(٨) C.E., 10 aout 1918, villes, Rec., Leb., P.841; 26 juill. 1946, Demoisel X, D., 1947, J, P.31.

* مبدأ مقتضاه أن أطراف الدعوى لهم الحق بأن يقدموا للقاضي أي تحفظات مفيدة[١].

* مبدأ حق الدفاع[٢].

* مبدأ أن الأحكام القضائية التي تحوز قوة الشيء المحكوم به تعد حجة على الجميع وتلتزم الإدارة بتنفيذها[٣].

* مبدأ مقتضاه أنه لا يحق للقاضي بوصفه مفوضاً للحكومة أمام القضاء الإداري أن يدخل في تشكيل المحكمة التي ستفصل في الدعوى إذا كان قد قدم رأياً مسبقاً فيها[٤].

* مبدأ مقتضاه أنه لا يحق للشخص الذي أصدر قراراً في موضوع ما أن يدخل في تشكيل المحكمة التي قدم إليها طعناً ضد هذا القرار[٥].

* مبدأ مقتضاه أنه لا يحق لسكرتير الجلسة أو كاتبها أن يكون له صوتاً كبقية القضاة[٦]، وكذلك الحال بالنسبة لمفوض الحكومة[٧].

إن استقلال (L'indépendance) قضاة محاكم القضاء الإداري لا يثير أي إشكاليات. فبالإضافة إلى تقرير هذا الاستقلال من خلال التشريعات الناظمة لهذه المحاكم، فقد أصبح ينظر إلى هذا الأمر كعرف مستقر. من جهة أخرى فإن المبادئ والقواعد التي تحظر على الإدارة ممارسة أي ضغوط على القاضي الإداري سواء أكان رئيساً لمحكمة إدارية أم نائباً للرئيس، أم مفوضاً للحكومة

(١) C.E., 20 juin 1913, Tery, Rec., Leb., P.736; 21 mars 1950, Bergery, Rec., P. 187.

(٢) C.E., 21 mars 1947, Sieur Drouard, Precité; 6 fév. 1981, Mme Baude, A.J.D.A., 1981 P.489.

(٣) C.E., Ass., 13 juill. 1962, sieur Bréart de Boisanger, Rec., Leb., P. 484.

(٤) C.E., sect. 21 oct. 1966, Soc. Francaise de mines de sentien, Rec., Leb., P.564.

(٥) C.E., set. 2 mars 1973, Dlle Arbousset, Rec., Leb., P. 190; 25 janv. 1980, Gadiaga, Rec., Leb., P.44.

(٦) C.E., sect. 15 janv. 1937, Mac-Gée, Rec Leb., P.47; 15 oct. 1954, Soc. Financiere de France, Rec., Leb., P. 536.

(٧) C.E., Sect. 24 janv. 1930, Brohon - Regnier, Rec, Leb., P109.

لديها، وكذلك الامتناع عن إجراء أي تعديلات أو تغييرات على أحكام هذه المحاكم أصبحت مستقرة (Sont ancrés) في القانون العام الفرنسي منذ عهد الإمبراطورية الثانية على الأقل (Le second Empire)[١]، ولم يشهد القانون العام الفرنسي سوى بعض الانتهاكات لهذه المبادئ في ظروف وأزمات قليلة[٢].

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ استقلال القضاء والقضاة في أحكامه، نذكر منها قراره الصادر في سنة ١٩٨٠، حيث قضى بـ "أن استقلال القضاء الإداري يعتبر من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، وأن الطبيعة الخاصة لوظيفته تمنع أي اعتداء أو تجاوز عليه من قبل المشرع أو الحكومة"[٣]. وفي حكم آخر صدر في سنة ١٩٨٤ أكد المجلس "أن القانون يضع القواعد التي تضمن استقلال قضاة المحاكم الإدارية"[٤].

كذلك استقر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على حق الفرد في محكمة في مجال المنازعات الإدارية (un tribunal en matiére adiministrative). ولهذا ظهرت في الأحكام الصادرة عن المجلس عديد من المبادئ العامة للقانون (des principes généraux du droit) تؤكد هذا الحق. ومن قبيل ذلك مبدأ أن دعوى تجاوز حد السلطة من النظام العام، وهى دعوى مفتوحة (recours ouvert) دون حاجة إلى نص (même sans texte)، ولا يجوز للأفراد التنازل عنها مسبقاً، وإذا ما حصل مثل هذا التنازل فهو باطل، لأن هذه الدعوى هي وسيلة الأفراد للطعن

---

(١) نذكر في هذا المقام حالة عزل مفوض الحكومة السيد Reverchon في سنة ١٩٨٢ لرفضه ضغوط الحكومة عليه. وكان هذا آخر انتهاك وقع على استقلال وظيفة مفوض الحكومة لدى المحاكم الإدارية. وحالة السيد JACOMET القاضي برتبة "نائب" في مجلس الدولة، حيث انتقد سياسة فرنسا في الجزائر، وكان نتيجة ذلك عزله من وظيفته.

(٢) مثال ذلك رفض الحكومة الامتثال لحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Canal (C.E.,Ass., 19 oct. 1962, Rec., Leb., P.552).

(٣) Conseil Constitutionnel (C.C.), 22 juill. 1980, A.J.D.A., 1980, P. 602 not Carcassonne.

(٤) C.C., 12 sép. 1984, A.J.D.A., 1984 P. 510.

في القرارات الإدارية النهائية[١]. ومبدأ أن دعوى النقض تعد وسيلة الأفراد لمراقبة شرعية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في آخر درجة (en dernier ressort)[٢]. غير أنه تجب ملاحظة أن هذا الحق ليس مطلقاً، فقد يعفى القضاء من النظر في بعض الإجراءات الداخلية (des mesures d'ordre intérieur) أو أعمال الحكومة (actes de governement)[٣].

أما بالنسبة لنزاهة (L'impartialité) قضاة المحاكم الإدارية، فقد استقر اجتهاد مجلس الدولة على ضرورة نزاهة هؤلاء من الناحيتين الموضوعية (objective) والشخصية (أو الذاتية) (Subjective). وعدَّ المجلس أن النزاهة الموضوعية ترتبط بالنزاهة العضوية أو المادية (Organique) في حين ترتبط النزاهة الشخصية بنزاهة الأشخاص (aux personnes)[٤]. أو بمعنى آخر فإن النزاهة الموضوعية ترتبط بوظيفة القضاة، في حين ترتبط النزاهة الشخصية بأشخاصهم أو ذواتهم.

الفرع الثاني:
تطبيقات المبدأ في أحكام مجلس الدولة الفرنسي استنادا إلى المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[٥].

حق الإنسان في محاكمة عادلة ونزيهة في المنازعات الإدارية كما نصت عليه المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة يجد تطبيقه في موضوعين معاً: موضوع المنازعة الإدارية والإجراءات التي تتبع أمام

(١) C.E., Ass., 17 fév. 1950, Dame Lamotte, Rec., Leb., P.110.

(٢) C.E., Ass., 7 fév. 1947, d'Ailliere, precité.

(٣) C.E., Ass., 17 fév. 1995, Hardouin et Marie, Rec., Leb., PP. 82 et 95, concl . Patrick Frydman.

(٤) C.E., 20 oct, 2000, Soc. Habib Bank Limited, A.J.D.A., déc. 2000 PP. 1001 - 1005.

(٥) انظر: نص المادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية باللغة الغربية الفرنسية من المبحث الثالث (الفرع الثاني).

القضاء الإداري، وإن تحديد نطاق تطبيق المادة (٦) الفقرة (١) المشار إليها أعلاه ينتج عن توافق معيارين أو اتحادهما وهما: المعيار المادي والمعيار العضوي[١].

أولاً: المعيار المادي Le critére matériel

طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ونزيهة استناداً إلى المادة رقم (٦) الفقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الناحية المادية في مجالين: مجال المنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات ذات الصفة المدنية، ومجال المنازعات ذات الصفة الجزائية.

١ – مجال المنازعات المدنية: أصدر مجلس الدولة الفرنسي كثيراً من الأحكام القضائية المتعلقة بالمنازعات ذات الصفة المدنية استثناء واستناداً إلى نص المادة (٦/١) من الاتفاقية ومنها: المنازعات الخاضعة للقضاء المدني[٢]، والمنازعات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية[٣]، والمنازعات المتعلقة بمخصصات الضمان الاجتماعي[٤]، والمنازعات الخاصة بفرض رسوم على استخدام مرفق عام[٥]، والمنازعات المتعلقة بتوقيع عقوبات من قبل CNESER على مستخدمي المؤسسات العامة للتعليم العالي[٦]، والعقوبات التي يوقعها المجلس الأعلى للتعليم ضد رؤساء مؤسسات التعليم الخاص[٧]، والمنازعات المتعلقة ببعض العقوبات التأديبية التي توقع على الموظفين العموميين[٨].

---

(١) Guyomar M., op. Cit., P. 518.

(٢) C.E. 14 Fév. 1996, Maubleum Rec., Lebon PP.34.

(٣) C.E., 29 juill. 1994, Département de L'Indre, Rec., Leb., P.363.

(٤) C.E., Ass. 5 déc. 1997, Ministre de L'Education Nat. de La Recherche et de la Téchnologie C/ OGEC de Saint - Sauveure - Le - Vicomte, Rec, Leb., P. 464.

(٥) C.E., 16 fév. 2001, Synd.dés Compagniés aerienne autonomes, A.J.D.A., Juin 2001 P. 519 (مستخدمي المطارات)،

(٦) C.E., 3 nov. 1999, Zurmely , Rec., Leb., P.341.

(٧) C.E., 10 janv. 2000, Massard, A.J.D.A., Juin 2001 P. 519.

(٨) C.E., 23 fev, 2000, M. L'Hermite, A.J.D.A., Juin 2001 P.519.

٢ – في مجال المنازعات ذات الصفة الجزائية (الزجرية): أصدر المجلس عديداً من الأحكام القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية ذات الصفة الجزائية أو الزجرية ومنها: المنازعات المتعلقة بتوقيع عقوبات مالية من قبل القضاء الإداري مثل محكمة نظام الموازنة والمالية[١]، ومحكمة المحاسبة[٢]، أو العقوبات المتخذة من قبل لجنة البنوك[٣]، أو من قبل السلطات الإدارية مثل مجلس الأسواق المالية[٤]، ومكتب الهجرة الدولية[٥]. وكذلك المنازعات المتعلقة بتخفيض عدد النقاط المسجلة على رخصة السياقة[٦]، والمنازعات الخاصة بالعقوبات المالية[٧].

وعلى العكس من ذلك، تخرج من نطاق تطبيق المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يعد من قبيل المنازعات المدنية أو الجزائية بمفهوم المعيار المادي بعض الموضوعات التي صدرت بها أحكام قضائية عن مجلس الدولة الفرنسي نذكر منها:

بعض إجراءات الضبط الإداري كوقف رخصة سوق[٨]، وإجراءات ضبط إداري صادرة عن لجنة عمليات البورصة[٩]، وبعض المنازعات الخاصة بالأجانب كاللاجئين[١٠]، واقتياد الأجانب إلى الحدود لإبعادهم[١١]. والمنازعات

(١) C.E., 30 oct. 1998, Lorenzi, Rec., Leb., P.374.

(٢) C.E., 16 nov. 1998, SARL Deltana et M. Perrin, Rec., Leb., P. 415.

(٣) C.E., 29 nov. 1999, Soc. Revoli Exchange, Rec., Leb., P. 366.

(٤) C.E., Ass. 3 déc 1999, M. Didier, Rec., Leb., P. 399.

(٥) C.E., 28 Juill. 1999, Groupement d'interet économique Mumm, Perrier - Jouet, Rec., Leb., P. 275.

(٦) C.E.,27 Sept. 1999, Rouxel, Rec., Leb., P. 280.

(٧) C.E., avis, 31 mars 1995, Ministre du Budget C/ SARL Auto Industrie Meric, Rec., Leb., P. 154 note Maurice Dreifuss.

(٨) C.E., 18 déc. 1991, Pelardy, Rec., Leb., P.675.

(٩) C.E., 12 mars 1999, SA Jacqueline de Roure, Rec., Leb., P.60.

(١٠) C.E., 7 nov. 1990, Mme Serwah, Rec., Leb., P.311.

(١١) C.E., 22 mars 1991, Sti, Rec., Rec., Leb., P.100.

المتعلقة بانتظام فرض ضريبة وصحته[١]. والمنازعات المتعلقة بتجاوز الحدود المرسومة للاستيلاء على الأراضي في التنظيم[٢]. والقرارات الخاصة بسقوط التوكيلات الانتخابية[٣].

من جهة أخرى استبعد مجلس الدولة الفرنسي بعض المنازعات من نطاق تطبيق المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتماداً على معيار ثانوي (Critére subsidaire)، وهو معيار وظيفي (d'un critére fonctionnel) ينتج عن صفة أطراف القضية La qualité des acteurs en cause[٤]. ففي حكمها في قضية (Pellegrin)[٥]، اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطبيقها للجانب المدني من المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على معيار وظيفي، حيث تبنت معياراً ينتج من طبيعة الوظائف والمسئوليات الملقاة على عاتق الموظف العام، سواء أكان مثبتاً بالوظيفة أم متعاقداً. هذا المعيار حل محل معيار قديم أسس على الطبيعة المالية للمنازعة المتعلقة بالموظف العام.

وقد برر مجلس الدولة هذا الاتجاه في أحكامه، ففي حكمه الصادر في قضية السيد (L'Hermite)[٦] أكد المجلس أنه يفحص اختصاصات الموظفين العموميين التي تقتضي مشاركتهم في السلطة العامة أو عدم مشاركتهم، وكذلك وظائفهم ونطاقها في حماية المصلحة العامة للدولة ولأشخاص القانون العام في الدولة عند تصديه للمنازعات التي يرفعها الموظفون العموميون استناداً إلى نص المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في هذا الحكم

(١) C.E., 26 nov. 1999, Guenoum, A.J.D.A., Juin 2001 P.519.

(٢) C.E., 29 déc. 2000, SCI Daumesnil-Didero, A.J.D.A., juin 2001, P.519.

(٣) C.E., 8 janv. 1997, Mons. Tapie, Rec., Leb., 9; 6 juin 2000, Mons. Le Pen, A.J.D.A., juin 2001 P.519.

(٤) Guyomar Mattias, Op. Cit., P.P. 518 et suiv.

(٥) Cour Europeenne dés droit de L'Home (CEDH), 8 déc. 1999, Pellegrin c/ France, A.J.D.A., juin 2001, P.519.

(٦) C.E., 23 fév. 2000, Mons. L'Hermite precite.

قضى المجلس "بأن نص المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن تطبيقه على العاملين في الجامعات والمستشفيات[١]، كما ويمكن تطبيقه أيضاً على المنازعات المتعلقة برواتب العسكريين"[٢]. وعلى العكس من ذلك قضى المجلس "بعدم انطباق نص المادة (٦) فقرة (١) على الملحقين العاملين في أجهزة المعلوماتية والاتصالات في وزارة شئون الأجانب[٣]، وعلى قضاة المحاكم النظامية"[٤].

ونحن نعتقد أن مجلس الدولة لو طبق المعيار المادي أو العضوي لما استبعد هذه المنازعات الإدارية استناداً إلى نص المادة (٦/١) من الاتفاقية.

ثانياً: المعيار العضوي Le critére Organigue

طبق مجلس الدولة الفرنسي كذلك المعيار العضوي الذي يستند إلى طبيعة الجهاز الذي يصدر عنه القرار الطعين، والذي قد يكون قراراً إدارياً أو قضائياً، كون هذا المعيار هو الذي يحدد مراحل الإجراءات الواجبة الاتباع بغية احترام الضمانات الواردة في المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية.

إن قضاء مجلس الدولة في هذا الخصوص مستقر. فالحق في "دعوى منصفة أو نزيهة" (Un procès équitable) ينصب فقط على الإجراءات الصادرة عن المحاكم ولا يشمل الإجراءات غير القضائية (Procedures non juridictionnelles). وهذا ما أوضحه مجلس الدولة في رأيه (L'avis) الصادر في قضية وزير الموازنة العامة[٥]، حيث يقول: "إن مضمون المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يطبق إلا على الإجراءات القضائية التي تتبع أمام القضاء عندما يفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات

(١) Ibid.

(٢) C.E., Ass. 5 déc. 1997, Mme Lambert, Rec., Leb., P.460.

(٣) C.E., 5 juill. 2000, Syndicat Force ouvriere du personnel du Ministere des Affaires étran?eres, A.J.D.A., juin 2001, P. 519.

(٤) C.E., 18 Oct., 2000, M.Terrail, A.J.D.A., juin 2001, P. 519.

(٥) C.E., avis 31 mars 1995, Ministre du Budget Pnecité.

ذات الصفة المدنية، والدعاوى في المجال الجنائي، وإن هذه المادة لا تتضمن أية قاعدة أو مبدأ يمكن تطبيقها على الإجراءات غير القضائية أمام القضاء ..".

باختصار فإن مضمون المادة (٦) فقرة (١) لا يطبق إلا على الإجراءات القضائية أمام القضاء، ولا يمكن تطبيقها على الإجراءات غير القضائية. لقد طبق مجلس الدولة هذه القاعدة في عديد من الأحكام الصادرة عنه، حيث استبعد تطبيق المادة (٦) فقرة (١) على الأحكام الصادرة عن المجالس التالية: المجلس الأعلى للسمعيات والبصريات[١]، والمجلس السابق لمؤسسات الاستثمار الجماعي في مجال المحافظ المالية (أسهم وسندات وأوراق تجارية... إلخ)[٢]، والمجلس السابق للعقود الآجلة[٣]، والصناديق الأولية للتأمين الطبي[٤]، واللجنة الوطنية لتنظيم العقارات[٥]، واللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[٦]، والمجلس الأعلى للقضاء عندما يصدر آراء (avis) تتعلق بالعقوبات التأديبية الموقعة على رجال النيابة العامة[٧]، ولجنة النظام التابعة للمجلس الوطني لنقابة الأطباء عندما تصدر قرارات إدارية خاصة بتسجيل الأطباء في اللائحة المخصصة لذلك[٨].

وعلى الرغم من استقرار قضاء مجلس الدولة في هذا الخصوص، فإنه قد وافق في بعض الحالات وضمن شروط معينة على تطبيق المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية استثناء على الإجراءات غير القضائية[٩]. ومن جهة

(١) C.E., 14 juin 1991, Asso ciation Radio Soladidarité, Rec., Leb., P.332; 9 sept. 1996, Ass. Ici et Maintenant, Rec., Leb. P. 401.

(٢) C.E., 4 mai 1995, Giradet, A.J.D.A., Juin 2001 P.520.

(٣) C.E., 4 mai 1998, Soc. De Bourse patrice Wargny, Ree., Leb., P.192.

(٤) C.E., 26 mars 1999, Synd. Nat. des infirmieres et infirmiers Liberaux, A.J.D.A., 2001, P. 520.

(٥) C.E., 17 mai 1999, M. et Mme Lebreton., A.J.D.A., 2001, P. 520.

(٦) C.E., Ass. 3 déc. 1999, Caisse de crédit mutuel de Bain - Tresboeuf, Rec., Leb. P. 397, A.J.D.A., 2000, P.126.

(٧) C.E., 18 oct. 2000, M. Terrail , A.J.D.A., 2001.

(٨) C.E., 6 nov. 2000 M. Lefebvre, A.J.D.A., 2001, P. 520.

(٩) C.E., 3 déc. 1999, m. Didier Precité.

أخرى رفض مجلس الدولة تطبيق المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية على بعض الإجراءات القضائية آخذاً بعين الاعتبار طبيعتها (Leur nature)[١].

المطلب الثاني:
حدود نطاق تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي

يجد مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة حدوده ونطاقه في تكوين أو تشكيل (La composition) محاكم القضاء الإداري وفي وظائفها (Leur fonctionnement).

الفرع الأول:
تشكيل محاكم القضاء الإداري

بالرجوع إلى عديد من الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والمتعلقة بفحص أوجه الطعن الناتجة عن إنكار حق الأفراد بمحكمة مستقلة ونزيهة، نجد أن بعضها يتعلق بتشكيل محاكم القضاء الإداري في فرنسا.

في هذا الخصوص قضى مجلس الدولة بعد تطبيق نص المادة رقم (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية والخاصة بحق الأفراد في محاكمة عادلة على بعض الحالات ومنها:

١ – حضور رئيس قسم الخدمات العقارية جلسة لجنة التحكيم والتقدير المختصة بتقدير التعويضات المترتبة على نزع ملكية الأفراد في حالة الاتفاق بينهم وبين الجهة ذات العلاقة على قيمة التعويضات[٢].

---

(١) C.E., 14 déc. 1992, Lanson, Rec., Leb. P. 109 وقف التنفيذ؛ 3 mars 1993, M. vincotte, Rec., Leb., P. 59 (الإحالة إلى الخبراء)؛ 11 mars 1996, SCI du domaine des Fiquieres, Rec., Leb., 71 (الإحالة المؤقتة).

(٢) C.E., 27 avril 1994, Epx brotherson, Rec., Leb., P.194.

٢ – حضور مساعد مدير عام سلطة تنظيم الاتصالات المرئية إحدى الجلسات التأديبية التي عقدتها السلطة المذكورة على الرغم من عدم تمتعه بصوت في المداولات[١].

٣ – حضور بعض الأشخاص الذين حققوا في المخالفة التأديبية جلسة لجنة التأديب التابعة للمجلس القومي لنقابة الصيادلة، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه اللجنة واعتبارها القضاء الوحيد المختص في الفصل في المخالفات التأديبية[٢].

٤ – حضور أحد الأطباء الاستشاريين المعين من قبل الوزير المكلف بمسئوليات الضمان الاجتماعي لدى لجنة الضمانات الاجتماعية التابعة للمجلس القومي لنقابة الأطباء، علماً أن صناديق الضمان الاجتماعي والأطباء الاستشاريين لهم الحق بمقاضاة لجنة الضمانات الاجتماعية للمجلس القومي لنقابة الأطباء عن طريق الاستئناف (Voie de L'appel)[٣].

٥ – حضور أحد الصيادلة بوصفه مفتشاً عاماً في وزارة الصحة الجلسة التي عقدها المجلس القومي لنقابة الصيادلة للنظر في الشكوى المقدمة من المدير الإقليمي للشئون الصحية والاجتماعية المعين من قبل وزير الصحة، على الرغم من تمتعه بصوت استشاري فقط في هذه الجلسة[٤].

في جميع الأحكام السابقة عدَّ مجلس الدولة أن حضور الأشخاص المذكورين في هذه الأحكام قد عاب تشكيل اللجان المكلفة بالنظر في المخالفات والشكاوى المرفوعة أمامها، ومن ثم فيه إنكار وتجاهل لمبدأ استقلال القضاء ونزاهته، ذلك المنصوص عليه في المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) C.E., 28 Juill. 2000, Ste cooper communication, A.J.D.A., 2001, P. 522.

(٢) C.E., 5 Juill. 2000, Mme Rochard, A.J.D.A., 2001, P. 522.

(٣) C.E., 7 Janv. 1998, M Trany, Rec., Leb. P.1.

(٤) C.E., 8 déc. 2000, M. Mongauze, A.J.D.A., 2000, P. 522.

الفرع الثاني:
وظيفة محاكم القضاء الإداري

تتمحور المسائل التي تتعلق بوظيفة محاكم القضاء الإداري حول موضوعين: مشاركة المقرر في مداولات الحكم، وحق المحاكم في التصدي من تلقاء نفسها للدعاوى.

أولاً: مشاركة المقرر في مداولات الحكم

ثار النقاش والجدل حول مدى تأثير مشاركة المقرر (Le Rapporteur) المكلف بالتحقيق في قضية ما وفي مداولاتها القانونية تالياً (au délibéré) على مبدأ نزاهة القضاء واستقلاله.

حاول مجلس الدولة الفرنسي الإجابة عن هذا التساؤل في أحكامه المتعددة، وبصفة خاصة في حكميه الصادرين في قضيتي السيدين (Didier)[١] و(Leriche)[٢]، حيث قرر المجلس بأن ما يؤثر في مبدأ النزاهة الموضوعية للقضاء (L'impartialité Objective) هو إعطاء حكم مسبق في قضية ما من قبل القاضي أو بالأحرى من قبل محكمة قبل الفصل النهائي فيها.

وجاء في حيثيات الحكمين المشار إليهما أعلاه أن العبرة بمعرفة ظروف مشاركة المقرر في القضية وسلطاته الممنوحة في هذا النطاق وخصوصاً مشاركته في المداولات القانونية تمهيداً لإصدار الحكم. وأضاف "بأن سلطات المقرر لا تختلف عن السلطات الممنوحة للأشخاص المكونين للهيئة القضائية لمجلس الدولة، وأن المقرر الذي لا يشارك في تشكيل الهيئة القضائية ليس له الحق بتصنيف القضية أو توسيع نطاق المحاكمة، وإن سلطاته المقتصرة على التحقيق في القضية وفحص وقائعها وإبداء التحفظات إزاءها لا تعطيه الحق بأن

(١) C.E., 3 déc. 1999, Precité.

(٢) C.E., 3 déc. 1999, Rec., Leb. P. 502, A.J.D.A., 2000. P. 126.

يقوم بإصدار الأوامر (des perquisitions)، أو حجز القضية (des saisies)، أو أية إجراءات قسرية (des mesures de contrainte) أثناء التحقيق في الدعوى"[١].

وهكذا يرى مجلس الدولة أن مشاركة المقرر في التحقيق في قضية ما ومن ثم الاشتراك في مداولاتها لا يؤثر في مبدأ النزاهة الموضوعية للقضاء.

وعلى العكس من ذلك يرى المجلس أن اشتراك المقرر في وظيفة الاتهام (La fonction d'accusation) ووظيفة التحقيق (La fonction d'instruction) ووظيفة الحكم (المداولات) (La fonction de jugement) مجتمعة يؤثر في مبدأ نزاهة القضاء. إن وظيفة الاتهام (تحريك الدعوى) تعد من قبيل إعطاء حكم مسبق في القضية مما يؤثر في نزاهة القضاء في حالة اشتراك المقرر في مداولات القضية تالياً[٢].

ثانياً: حق المحاكم في التصدي من تلقاء نفسها للدعاوى

لقد ثار الجدل كذلك حول مدى تأثير تصدي المحاكم الخاضعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من تلقاء نفسها للدعاوى (L'autosaisine) في مبدأ نزاهة القضاء واستقلاله المنصوص عليه في المادة رقم (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد طرح هذا السؤال بمناسبة قضية شركة بنك حبيب المحدودة (Soc. Habib Bank Limited)، حيث قضى المجلس بأن "قيام لجنة البنك (La commission Bancaire) – والتي تُعد مثل قضاء إداري عندما تصدر عقوبات – بالفصل في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها من تلقاء نفسها (se saisir d'office) لا يؤثر في حد ذاته (en soi) في متطلبات مبدأ نزاهة القضاء واستقلاله المنصوص عليه في المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية

(١) Arrets Didier et Leriche, Précités

(٢) Ibid.

الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن ما يؤثر في هذا المبدأ هو صدور أحكام مسبقة في القضية (Prejugement) قبل صدور الحكم النهائي فيها"[١].

نستنتج من هذا الحكم أن احترام مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ونزيهة يعتمد على الوسائل الملموسة في قرار تصدي المحكمة من تلقاء نفسها للدعاوى. بمعنى أكثر دقة أن لا تكون قد صدرت أحكام مسبقة أو مبكرة (anticipé) في الدعوى قبل المداولة وإصدار الحكم النهائي[٢].

(١) C.E. 20 oct. 2000, soc. Habib Bank, Precite.

(٢) Guyomar M., Op. Cit., P. 524.

المبحث الثالث
مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (La Cour Européenne des droits de L'homme) في عام ١٩٥٩ تنفيذاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (دخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٥٣) كأحد الأجهزة التي تسهر على تنفيذ الاتفاقية المذكورة وتطبيقها[١]. وتشكلت من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، ولا يجوز تعيين قاضيين يتمتعان بجنسية واحدة[٢]. وتقوم الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي بانتخاب القضاة بأغلبية الأصوات، ويعين القاضي مدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه، ولا يتفرغ القاضي للعمل بالمحكمة، وذلك لأنها ليست دائمة، ولا يجوز له أن يشغل وظيفة حكومية أو وظيفة أخرى أو مهنة من شأنها المساس أو التأثير في أدائه لوظيفته القضائية. وتكون للأحكام القضائية التي تصدر عن هيئة المحكمة[٣]

---

(١) الأجهزة التي تسهر على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) هي:
* اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تشكل من مندوبين يمثلون جميع الدول الأعضاء، ولا يجوز أن يتمتع عضوان في اللجنة بجنسية دولة واحدة (مادة ٢٠ من الاتفاقية). ويبقى المندوبون في وظائفهم مدة ست سنوات، ولا يتفرغون تفرغاً كاملاً لهذه الوظائف. ويشغل أعضاء اللجنة مقاعدهم فيها بصفتهم الفردية (مادة ٢٣)، ويجوز انعقاد اللجنة على هيئة مجلس مكون من سبعة مندوبين تنظر في تطبيقات معينة ترفع إليها بمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية.
* المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
* لجنة الوزراء: تعتبر لجنة الوزراء الجهاز التنفيذي في مجلس أوروبا وتشكل من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء ويكون في العادة أحد أعضاء حكومة الدولة الممثلة في لجنة الوزراء.

(٢) المادة (٣٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) تتكون هيئة المحكمة من سبعة قضاة (يقترح البروتوكول الثامن زيادة عدد القضاة إلى تسعة) بما فيها الأعضاء بحكم وظائفهم الرئيس ونائب الرئيس والقاضي الذي يتمتع بجنسية الدولة المعنية (مادة ٤٣ من الاتفاقية).

قوة ملزمة لأطراف النزاع حول المخالفة التي تقع من إحدى الدول المنضمة للاتفاقية وتتضمن انتهاكاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

لقد فرضت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على جميع الدول المنضمة للاتحاد الأوروبي (ثلاثة وأربعين دولة) – وبغض النظر عن نظامها القضائي[١] – قواعد ومبادئ إجرائية نصت عليها بصفة أساسية المادة رقم (٦) من الاتفاقية، ومن بين هذه المبادئ والقواعد "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ونزيهة" في مجال المنازعات المدنية والجزائية والإدارية.

ندرس في مطلبين مستقلين:

* مجال تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة.
* حدود نطاق تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) يختلف النظام القضائي في دول الاتحاد الأوروبي المنضمة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
- بعض هذه الدول كبريطانيا وايرلندا يتبنى نظام القضاء الموحد (Le monisme juridictionnel).
- بعضها يتبنى نظام القضاء المزدوج (Un dualisme Juridictionnel)، ومنها فرنسا، وبلجيكا، وإيطاليا، واليونان، ولوكسمبرج، وهولندا.
- بعضها يتبنى نظام القضاء التعددي (Un Pluralisme Juridictionnel)، مثل ألمانيا.
- بعضها يتبنى نظام القضاء المختلط (Un Systéme mixte)، أي ما بين القضاء المزدوج والقضاء الموحد، مثل إسبانيا.

المطلب الأول:
مجال تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة.

تنص المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته بعدالة وبصفة علنية وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، يتم إنشاؤها بمقتضى قانون، وللمحكمة الحق بالفصل في المنازعات الخاصة بحقوق والتزامات الأفراد ذات الصفة المدنية (de caractere civil)، وكذلك في صحة الاتهامات الموجهة للأفراد ذات الصفة الجزائية (de caractere pénal)" (مادة ٦ فقرة ١)[١].

يستفاد من هذه النصوص أن "حق الأشخاص في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة" أنشئ بمقتضى قانون يعد من الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويمتد هذا الحق إلى:

- حقوق الأفراد والتزاماتهم ذات الصفة المدنية.
- حقوق الأفراد والتزاماتهم ذات الصفة الجنائية.

وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن خلال أحكامها المتعددة التوسع في نطاق تطبيق هذه النصوص، ولكنها توسعت فيها بالقدر الذي يسمح بإدراج المنازعات الإدارية ضمن اختصاصها. غير أنها عدَّت المنازعات التالية لا تدخل في نطاق تطبيق المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]:

(١) "Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, pulbliquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indepéndent et impartial, établi par La loi. Qui décidera, soit des contestations sur ses droits de caractere civil, soit du bien-fondé de a laccusation, en matiére pénale dirigée contre elle".

(٢) COSTA Jean-Paul, op.cit., P.514 et suiv.

- المنازعات المتعلقة بالأجانب وخصوصاً المتعلقة باكتساب جنسية الدولة[١]، وما يتعلق بدخول الأجانب، والإقامة والإبعاد القسري[٢].

- المنازعات الضريبية باستثناء ما له صلة جزائية[٣].

- المنازعات الانتخابية الداخلة في اختصاص المجلس الدستوري[٤].

- المنازعات التي تنشأ بين بعض عمال الإدارة وإداراتهم[٥].

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الصفة المدنية لقانون ما - باعتبارها نظرية مستقلة - يجب تقديرها استقلالاً عن النظام القضائي المختص - (حسب كل دولة) بالفصل في هذا القانون، الأمر الذي يجعل كل منازعة (مدنية، تجارية، إدارية) قابلة للفصل فيها[٦].

وخلاصة القول إن المنازعات الإدارية تخضع لاختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استناداً إلى التطبيق العام للمادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية[٧].

---

(١) Commission européenne des droit de L'homme, décision du 15 Décembre 1988, Req. N^0 13325/87.

(٢) CEDH (Grande Chambre), 5 Octobre 2000, Maaouia C/France.

(٣) CEDH, 24 Fév. 1994, Bendenoun C/France.

(٤) CEDH, 21 Octobre 1997, Pierre-Bloch C/France.

(٥) CEDH (Grande Chambre) 8 Décembre 1999, Pellegrin C/Grance.

(٦) CEDH, 16 Juill. 1971, Rengeisen C/Autriche; 8 Juill. 1987, Baraona C/ Portugal; CEDH, 24 Oct. 1989, H.C. C/France.

(٧) انظر على سبيل المثال:
CEDH, 26 Mars 1992, Edition Périscope; 16 Déc. 1992, de Geouffre de la pradelle; 24 Fév. 1994, Bendenum; 24 Nov. 1994, Beaumartin; 26 Sépt. 1995, Diennet; 24 Fév. 1997, Guillemin; 18 Mars 1997, Mantovanelli; 4 Juin 1999, Caillot; 27 Juin 2000 Frydlender; 26 Sépt. 2000 Guisset.

المطلب الثاني:
حدود نطاق تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

باستقرائنا وتفحصنا للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ إنشائها في سنة ١٩٥٩، تبين لنا أن المحكمة تؤكد في كل مرة على حق كل شخص في أن تنظر قضيته (دعواه) بعدالة وبصورة علنية في مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، سواء تعلق موضوع دعواه بحقوق والتزامات ذات صفة مدنية أو باتهامات جزائية أو بمنازعات إدارية تطبيقاً لنص المادة رقم (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويتمحور مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة حول ثلاثة أسس هي:

أ – الحق في المخاصمة أمام قاض أو محكمة.

ب – الحق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء.

جـ – الحق في قضاء جيد (أو منصف).

ويرتبط الحق في المخاصمة أمام قاض أو محكمة والحق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء بتنظيم المحاكم وتشكيلها، في حين يتفرع عن الحق في قضاء جيد (أو عادل أو منصف).

أ – الحق في عدالة الإجراءات.

ب – الحق في علنية جلسات المحاكمة.

جـ – الحق في مدة معقولة في الإجراءات.

الفرع الأول:
الحق في المخاصمة أمام قاضٍ أو محكمة.

يرتبط الحق في المخاصمة أمام قاض أو محكمة (Le droit d'accés au juge ou a un tribunal) بتنظيم المحاكم وتشكيلها وخصوصاً ما يتعلق بتكوين

المحكمة والنصاب القانوني لهيئات القضاء سواء في الانعقاد أو عند إصدار الحكم، وعدم منح بعض الأشخاص الذين يجلسون مع الهيئة سوى صوت استشاري، وعدم منح بعضهم الآخر أي صوت عند المداولة وإصدار الحكم.

إن الحق في المخاصمة أمام قاضٍ أو محكمة يفرض نفسه في مجال المنازعات المدنية والجزائية وكذلك المنازعات الإدارية. في هذا الخصوص قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "عدم خضوع القرار الصادر من السلطة الإدارية بسحب رخصة استثمار خمور لرقابة المشروعية أمام قضاء داخلي يشكل إخلالاً بمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة وفقاً لنص المادة رقم (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"(١). وقضت المحكمة لذلك بأن "قضاء النقض المختص بالفصل في الأحكام التأديبية الصادرة عن النقابات المهنية لا يشكل محكمة ذات اختصاص قضائي كامل Un tribund de pleine (Juridiction، وبالتالي لا يلبي ذلك مبدأ حق الإنسان في قاض أو محكمة (droit à un juge ou tribunal)، خاصة وأن هذا القضاء لا يتمتع بحق مراقبة عنصر الملاءمة أو التناسب (La proportionnalité) بين العقوبة التأديبية المتخذة والمخالفة التأديبية المرتكبة"(٢). وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن "تشكيل السلطة الإقليمية للمصالحات في مجال العقارات - والتي تعد بمثابة قضاء إداري يختص بالفصل في الطعون المقامة ضد القرارات المتعلقة برفض شراء العقارات - من عدد من الموظفين من بينهم ثلاثة خاضعين رئاسياً لأحد المراقبين الذي كان أحد أطراف الدعوى المقامة يتعارض مع مبدأ استقلال ونزاهة القضاء"(٣).

وقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف الذي أعلنه مجلس الدولة الفرنسي في موضوع مشاركة المقرر في مداولات الحكم، حيث قررت أن

(١) CEDH, 7 Juill. 1989, Tre Traktorer A.B.C/ Suede; 27 Mars 2001, Kervoelen C/ France.

(٢) CEDH, 26 Sept. 1995, Diennet C/France, A.J.A., Juin 2001, P. 516.

(٣) CEDH, (Cour Plénine) 22 Oct. 1984, Sramek C/Autriche, A.K.D.A., Juin 2001, P. 517.

مشاركة المقرر في التحقيق في قضية ما ومن ثم الاشتراك في مداولاتها فيما بعد لا يؤثر في مبدأ نزاهة القضاء واستقلاله، وخصوصاً النزاهة الموضوعية للقضاء (L'impartialité Objective). وهذا لا ينطبق على قضايا التأديب، حيث إن اشتراك المقرر في وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق ووظيفة الحكم مجتمعة يؤثر في مبدأ نزاهة القضاء. واستشهدت المحكمة بقرارات المجلس وخصوصاً قضية السيد Didier والسيد Leriche(١).

وعلى العكس من ذلك قضت المحكمة الأوروبية بأن "تشكيل لجنة تقدير العقارات في منطقة Ploynésie لا يخل بمبدأ استقلال ونزاهة القضاء"(٢). وفي حكم حديث أكدت المحكمة بأن "تشكيل لجنة التأمينات التابعة للمجلس الوطني لنقابة الأطباء يتوافق مع مبدأ نزاهة واستقلال القضاء"(٣). وقضت أيضاً بأن "تشكيل لجنة الإصلاح الزراعي المختصة في المنازعات المتعلقة بضم الأراضي لا يشكل إخلالاً بمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ونزيهة"(٤).

وفي بعض الأحيان تراقب المحكمة النزاهة الشكلية (L'impartialité structurelle) لجهة القضاء الإداري، في هذا الخصوص قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شركة (Procola) ضد (Luxembourg) الخاصة برفضها القرارات الوزارية الصادرة بمنحها حصصاً معينة من توزيع الألبان بأن "تشكيل الهيئة القضائية لمجلس الدولة لدولة لوكمسبورغ من خمسة قضاة بينهم أربعة ممن يعملون في وظائف استشارية وليست قضائية يخل بنزاهة واستقلال القضاء"(٥). وقضت أيضاً بأن "حضور قاض مفوض (Juge - commissaire) باعتباره قاضي ورئيس المحكمة التجارية (في نفس الوقت) المختصة بالفصل في التصفيات القضائية (Liquidation Judiciaire)

(١) C.E., 3 Déc. 1999, Didier et 3 déc. 1999, Leriche, Precités.

(٢) CEDH, 27 Avril 1994, Epoux Brotherson, Rec., P. 194.

(٣) CEDH, 23 Janvier 1998, Trany, Rec., P.1.

(٤) CEDH, 23 Avril 1987, Ettl C/Autriche, A.J.D.A., Juin 2001, P. 516.

(٥) CEDH, 28 Sépt. 1995, Procola C/Luxembourg, A.J.D.A., 1996, P. 383.

لأحد المصانع لا يخل بمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ونزيهة المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"[١].

من جهة أخرى "فإن الحق في تنفيذ الأحكام القضائية (Le droit a L'exécution des decisions de justice) يعتبر جزءاً من الحق في المخاصمة أمام القضاء"[٢]. في هذا الخصوص قضت المحكمة بأن "عدم تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس الدولة اليوناني في حق أحد أطراف الدعوى يشكل إخلالاً بمبدأ حق الإنسان في المخاصمة أمام القضاء"[٣].

وفي نطاق تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبنت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في ١٥ إبريل ٢٠٠٠ حلاً (Res DH (4 ''2000'' يتلخص في وجوب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية خلال مدة معقولة. وجاء هذا الحل بمناسبة التأخر في تنفيذ فرنسا للحكم الصادر عن المحكمة في قضية De Geouffre ضد فرنسا في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٢[٤].

الفرع الثاني:
الحق في قضاء جيد (أو عادل)

من بين المتطلبات التي يقتضيها حق الإنسان في الحصول على قضاء جيد (عادل أو منصف) (Le droit a une bonne justice) والتي تضمن حسن سير إجراءات الدعوى نجد:

- الحق في عدالة الإجراءات Le droit a L'équité de la procedure.
- الحق في علنية جلسات المحاكمة Le droit a la publicité des débats.

(١) CEDH, 6 Juin 2000, Morel C/France, A.J.D.A., Juin 2001, P. 517.

(٢) COST Jean - Paul, Op.cit., PP. 514 et suiv.

(٣) CEDH, 19 Mars 1997, Hornsby C/Grece, A.J.D.A., Juin 2001, P.516.

(٤) CEDH, 16 Oct. 1992, De Geouffre de la Pradelle C/France, A/J.D.A., 1993, P. 106.

- الحق في مدة معقولة في الإجراءات Le droit á un délai raisonnable á la procedure.

أولاً: الحق في عدالة الإجراءات

أكدت المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في أن تنظر قضيته بعدالة (équitablement). وانطلاقاً من هذا المبدأ توخت المحكمة - ومن خلال أحكامها الصادرة - تلبية (Satisfaction) هذا الحق باعتباره فرعاً من فروع الحق في الحصول على قضاء عادل ومنصف(١).

في هذا الخصوص قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدفع مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف فرنك فرنسي للسيد Guisset السفير الفرنسي السابق في بلغاريا تعويضاً له عن الأضرار المعنوية (des Préjudices morals) التي لحقت به نتيجة لوفاة مواطن فرنسي متزوج وله ثلاثة أبناء في أحد مراكز الشرطة في بلغاريا في ظروف مريبة (décés suspect)، وحكمت في الوقت نفسه لأرملته بالمبلغ نفسه(٢). وفي حكم آخر حكمت المحكمة الأوروبية لأرملة السيد Velkova بمبلغ (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف فرنك فرنسي تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها نتيجة لوفاة زوجها في السجون البلغارية في ظروف مريبة(٣). وحكمت في حكم آخر لأرملة السيد Akkoc بمبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف فرنك فرنسي تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها نتيجة لوفاة زوجها في السجون التركية في ظروف مريبة(٤).

(١) Flauss Jean-Francois, Actualité de la convention europeenne des droits de L'homme (Mai 2000 - novembre 2000), A.J.D.A., déc. 2000, PP. 1006 et suiv.

(٢) CEDH, 26 sept. 2000, Guisset C/France, Req. N° 33993/96.

(٣) CEDH, 26 sépt. 2000, Velkova C/Bulgarie, Req. N° 41488/98.

(٤) CEDH, 10 oct. 2000, Akkoc C/Turquie, Req. N° 22948/93.

باختصار فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة تؤكد حق الإنسان في الحصول على عدالة في الإجراءات مما يعكس هدفاً رادعاً للدول وذلك: بإجبار الدول إلى إعادة الشيء إلى ما كان عليه (une restitution in integrum) من الناحية العملية(١)، وكذلك بإدانة الدول نتيجة للانتهاكات الخطرة والمتكررة لحق الإنسان في نطاق عدالة الإجراءات(٢).

ثانياً: الحق في علنية جلسات المحاكمة

نصت المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في أن تنظر قضيته بصورة علنية (publiquement).

تطبيقاً لهذا النص فإن جلسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكون - من حيث المبدأ - علنية وفي المكان المخصص لها. ويستمد هذا المبدأ أساسه ومصدره من النص التشريعي. في هذا الخصوص أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية السيد (Dobout) بأن "الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على مبدأ علنية جلسات المحاكمة سواء في المنازعات المدنية أو الدعاوى الجزائية، ولا يشمل ذلك قضاء التأديب"(٣).

يستفاد من هذا الحكم أن جلسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تكون علنية في المنازعات المدنية des contestations civiles، وفي التهم الجزائية (des accusations penales)، في حين أنها تكون سرية (huis-clos) في المنازعات التأديبية (en matiére disciplinaire). وعلى الرغم من أن الحكم لم يتطرق إلى المنازعات الإدارية، فإن القواعد العامة في هذا النطاق توجب أن تكون جلسات المحاكمة في المنازعات الإدارية علنية كذلك.

وخلاصة القول وبالرجوع إلى القواعد العامة في نطاق علنية جلسات المحاكمة نجد أن جلسات المحاكمة أمام المحاكم المدنية والجزائية والإدارية، بما

(١) CEDH, 9 Oct. 2000, Iatridis C/Crece, Req., N° 31107/96.

(٢) CEDH, 27 Juin 2000, Ilham C/Turquie, Req. N° 22277/93.

(٣) C.E., 27 Octobre 1978, Debout, Rec., Leb., P. 395.

في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكون علنية من حيث المبدأ إلا إذا نص القانون على غير ذلك، أو بناء على قرار من المحكمة نفسها لاعتبارات المصلحة العامة، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى واقتناع المحكمة بذلك، وخصوصاً في الحالات التي تستدعي سرية المحاكمة، ومثال ذلك المحاكمات التأديبية لما لها من خصوصية، أو المنازعات المتعلقة بالضرائب على الدخل، باعتبار أن هذا الحق يشكل فرعاً من فروع الحق بالحصول على قضاء عادل ومنصف(١).

ويترتب على هذا المبدأ أن النطق بالحكم يجب أن يكون علنياً سواء تم ذلك في جلسة المحاكمة نفسها أو في جلسة أخرى حددت لهذا الغرض على الرغم من سرية المداولات (Les délibérés) التي لا يحضرها أطراف الدعوى أو ممثلوهم من المحامين أو حتى كاتب الجلسة، أو مفوض الحكومة، وفي حالة حضورهم لا يكون لهم أي حق في التصويت على القرار.

ثالثاً: الحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة:

نصت المادة رقم (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في أن تنظر قضيته في مدة معقولة (dans un délai raisonable).

تطبيقاً لهذا النص فإنه يتعين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتصدى لموضوع "المدة المعقولة في الإجراءات" باعتباره فرعاً من فروع مبدأ الحق في الحصول على قضاء عادل ومنصف(٢). وهذا ما أكده الأستاذ Costa بقوله: "إن موضوع المدة المعقولة في الإجراءات يعد من الموضوعات التي

(١) C.E., 8 Janv. 1982, Serban, Rec., Leb., P. 8; 29 Nov. 1999, Soc. Revoli Exchange, Rec., P. 366; 4 Oct. 1974, David, Rec., Leb., P. 464; aussi; cour administrative d'appel (C.A.A.) de Nancy, 21 dec. 2000, départment du jura, A.J.D.A., mars 2001 PP. 291 at suiv.

(٢) JORDA Julien, Le delai raisonable et le droit disciplinaine de la fonction publique, A.J.D.A., Janvier 2002 PP. 13 et suiv.

تطرح بكثرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخصوصاً في مواجهة القضاء الإداري الفرنسي، وفي الوقت نفسه يسبب هذا الموضوع أضراراً ملموسة للدعاوى المرفوعة"[١].

وقد صدرت أحكام متعددة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في موضوع "المدة المعقولة في الإجراءات" وخصوصاً في قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة وقضايا الوظيفة العامة. في هذا الخصوص قضت المحكمة بإلغاء قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الخاص بعقار السيدة Guillemin الصادر من محافظ مدينة Saint-Michel - Sur - Orge وفقاً للمادة L.11-1. من تقنين نزع الملكية للمنفعة العامة الفرنسي، وذلك لتأخر تنفيذ هذا القرار مدة عشر سنوات وعدم تمكين السيدة المذكورة من استعمال عقارها طوال هذه المدة، وبالنتيجة إلغاء الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس المتعلق بتحديد قيمة التعويض عن نزع ملكية عقار السيدة المذكورة[٢].

لقد كشفت المحكمة بمناسبة صدور هذا القرار عن الصعوبات البنيوية أو الهيكلية (Les difficultiés structurelles) في قضاء نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الفرنسي، وإدانة أي وسائل تؤدي إلى التأخير في تنفيذ قرار نزع الملكية[٣].

من جهة أخرى فقد شهد مبدأ تطبيق المدة المعقولة في الإجراءات المنصوص عليه في المادة رقم (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية المتعلق بالمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين تطوراً ملحوظاً ابتداءً من سنة ١٩٩٩ وخصوصاً في قضية السيد Pellegrin ضد فرنسا[٤]. وقد ميزت المحكمة في

(١) COSTA Jean - paul, Le principe de contradictoire dans L'article (6) de La jurisprudence de La cour eureopée nne des droit de L'homme, R.F.D.A., 2001, P.30.

(٢) CEDH, 21 fevrier 1997, Guillemin C/France, A.J.D.A. 1997, P. 399 , note R.Hostiou.

(٣) Hostiou René, droit francais de L'expropriation et la convention européenne des droits de L'homme, A.J.D.A., avril 2000 P.P. 290 et suiv.

(٤) CEDH, 8 decémbre 1999, pellegrin C/France, Req. N°28541/95; voire aussi Flauss Jean - Francois, Actualite de la CEDH, A.J.D.A., 2000 P. 530.

أحكامها بين الموظفين العموميين والعاملين الذين يطبق عليهم القانون الخاص (Les salaries)، حيث تستبعد المحكمة تطبيق المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية على منازعات الموظفين العموميين الخاصة بتعيينهم ومسارهم الوظيفي ونهاية خدمتهم[١]، وتستثني من ذلك المنازعات المتعلقة بحقوقهم المالية[٢].

إن التمييز بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية للموظف العام يشكل نقطة التقاطع (Le point nodal) في تطبيق المدة المعقولة في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]. وتجد هذه النظرية أساسها في منطوق هذه المادة نفسه، حيث يقتصر تطبيقها على المنازعات ذات الصفة المدنية والجنائية. تطبيقاً لذلك عدَّت المحكمة المنازعات التالية منازعات ذات طبيعة مدنية، ومن ثم تختص بالفصل فيها وهي: منازعات الموظفين العموميين المرتبطة بحقوقهم التقاعدية[٤]، والدعوى المرفوعة من قبل أحد المدرسين غير المثبتين في موضوع مدة الإجراءات اللازمة لإصلاح الإضرار المترتبة على فصله من الوظيفة فصلاً تعسفياً وفقاً للحكم الصادر عن القضاء الإداري بهذا الخصوص[٥]، والدعوى المرفوعة من أحد موظفي البريد المتعلقة بالتعويض المالي المترتب على منحه إجازة مرضية طويلة بمقتضى القانون[٦]، والدعوى المرفوعة من قبل أحد رجال

(١) CEDH, 24 aout 1993, massa C/Italie, serie A, N° 265 B, 26 relatif a une pension de reversion; 17 mars 1997, neiged C/ France, Rec., 1997 - 11, N° 32, 43, relatif a une demande de reintegration.

(٢) CEDH, 2 sépt. 1997, De santa C/Italie et Nicodemo C/ Italie, Rec., 1997 -V, N° 47, PP. 1659 et 1699.

(٣) DUVAL - FITTE Annie, La fonction publique et le juge européen des droit de L'homme, A.J.D.A., 1997 P. 733.

(٤) CEDH, 26 novembre 1992, Francesco Lombardo C/ Italie, série A, N° 249B, relative a un pension d'invalidite.

(٥) CEDH, 9 juin 1998, Cazenave de la Roch C / France , Rec., 1998, V, P. 2278.

(٦) CEDH, 24 aout 1998, Ben-Kessioeur C/France, Rec., 1998, 2265.

الشرطة بإلغاء القرارات الصادرة برفض الاعتراف بأن الحادث الذي أصابه يُعد إصابة عمل[١]، والدعوى المرفوعة من أحد الموظفين العموميين المتعلقة بحقه في التعويض نتيجة إحالته إلى الاستيداع[٢].

وعلى العكس من ذلك قضت المحكمة بعدم اختصاصها في الأمور غير المالية للموظفين العموميين، مثال ذلك: الدعوى المرفوعة من أحد الموظفين والخاصة بحقه في الحصول على وظيفة[٣]، والدعوى المرفوعة من أحد المدرسين ضد القرارات المتعلقة بوضعه في إجازة رسمية قبل إعادة تعيينه[٤]، والدعوى المرفوعة من أحد ضباط البحرية المتعلقة بتسوية أوضاعه بعد حسم مسألة جنسيته[٥].

(١) CEDH, 24 aoit 1998, couez C/ France, Rec., 1998, V, P. 2265.

(٢) CEDH, 29 JUILLET 1998, Le calvez C/France, Rec., 1998-V, P. 1885.

(٣) CEDH, 28 aout 1986, Glasenapp C/Alleemagne, Série A, N°104 P. 49; 28 aout 1986, Kosiek C/Allemagne, série A , N° 105, P. 35.

(٤) CEDH., 19 fevrier 1998, Huber C/France, Rec., 1998-V, P. 105.

(٥) CEDH, 9 Juin 1998, Maillard C/France, Rec., 1998 - 111 P. 1292.

الخاتمـة

لقد بينا في هذا البحث أن "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" في المنازعات الإدارية يعد حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى كونه ركناً من أركان دولة القانون - تلك الدولة التي تخضع فيها السلطات الإدارية للشرعية الإدارية وللرقابة القضائية، أي للقانون والقضاء.

وقد خصصنا المبحث الأول للجانب النظري من البحث من خلال بيان مفهوم "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" في النظام الإسلامي وفي الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وفي المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨٦م، وكذلك في دساتير الدول وخصوصاً الدستور الفرنسي والدستور الأردني والدستور الإماراتي.

واستكمالاً للجانب النظري تناولنا مظاهر هذا المبدأ المتمثلة في عنصرين أساسيين: استقلال القضاء واستقلال القضاة باعتبارهما أمرين مرتبطين بعضهما ببعض، ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يقوم بديلاً عنه.

أما المبحثان الثاني والثالث فقد كرسناهما للجانب التطبيقي "لمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" في المنازعات الإدارية في أحكام مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد أعلى هيئة قضائية في مجال المنازعات الإدارية، وفي أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الاتحاد الأوروبي في مجال المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن خلال استقرائنا وتتبعنا للأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة تبين لنا أن "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" يجد حدوده ونطاقه في تكوين المجلس ووظيفته. لذلك قام المجلس - ومن خلال أحكامه المتعددة -

بوضع القواعد والأحكام التي تجسد هذا الحق وبصفة خاصة ما يتعلق باستقلال القضاء ونزاهته. وتمحورت تطبيقات هذا المبدأ في أحكام مجلس الدولة الصادرة استناداً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وخصوصاً المادة (٦) فقرة (١) منها حول موضوعين أساسيين: المنازعة الإدارية والإجراءات التي تتبع أمام القضاء الإداري. وقد طبق المجلس هذا المبدأ استناداً إلى المادة (٦) فقرة (١) المشار إليها أعلاه من الناحية المادية في مجالين: مجال المنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات ذات الصفة المدنية، ومجال المنازعات ذات الصفة الجزائية. وطبق المجلس كذلك المعيار العضوي الذي يستند إلى طبيعة الجهاز الذي يصدر عنه القرار محل الطعن، كون هذا المعيار هو الذي يحدد مراحل الإجراءات واجبة الاتباع بغية احترام الضمانات الواردة في المادة (٦) فقرة (١).

وتناولنا في المبحث الثالث "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أكدت المحكمة على أهمية هذا الحق باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وعدَّت المحكمة أن هذا الحق يمتد إلى: حقوق الأفراد والتزاماتهم ذات الصفة المدنية، والمنازعات ذات الصفة الجنائية والمنازعات ذات الصفة الإدارية.

وخلص البحث إلى إبراز الملاحظات والمرئيات التالية:

١ – يعد "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون، تلك الدولة التي تجعل القانون حداً لممارستها، وتجعل القضاء رقيباً على تصرفاتها في نطاق مبدأ المشروعية.

٢ – يجد هذا المبدأ أساسه وسنده في النظام الإسلامي باعتبار أن هذا الحق يُعد صورة من صور العدالة المطلقة وفرعاً من فروعها لأن العدل أساس الملك وعماده وضالة الناس إلى أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ويجد هذا المبدأ صداه في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وفي المواثيق والعهود والاتفاقيات المنظمة لشرعية حقوق الإنسان، وكذلك في دساتير الدول وفي أحكام القضاء.

٣ – تتمحور مظاهر هذا المبدأ ومقوماته حول عنصرين أساسيين: استقلال القضاء واستقلال القضاة باعتبارهما أمرين مرتبطين بعضهما ببعض، ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يقوم بديلاً عنه.

وتتمثل مظاهر استقلال القضاء في اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة وليس وظيفة من وظائفها احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وفي حيدة القضاء ونزاهته وفي تخصص القضاء.

أما مظاهر استقلال القضاة فتتمثل في عدم التدخل في الشئون الوظيفية للقضاة، حيث يتولاها مجلس أعلى للقضاء، وفي حصانة القضاة ضد العزل حتى لا يكون سيف العزل مسلطاً على رقابهم في أثناء تأديتهم لواجباتهم، وفي حماية مرتباتهم حتى لا يكونوا عرضة للتأثير في حياتهم المادية، وفي عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة.

٤ – أرسى مجلس الدولة الفرنسي عديداً من القواعد والمبادئ التي يلتزم بها القضاء الإداري في مجال المنازعات الإدارية تحت طائلة البطلان وخصوصاً ما يتعلق باستقلال القضاء ونزاهة القضاة الموضوعية والشخصية.

كذلك طبق المجلس "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" في المنازعات الإدارية استناداً إلى المادة (٦) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في موضوعين أساسيين: موضوع المنازعة الإدارية، وموضوع الإجراءات التي تتبع أمام القضاء الإداري، مؤكداً على أن تحديد نطاق تطبيق المادة (٦) فقرة (١) المشار إليها أعلاه ينتج عن توافق معيارين: المعيار المادي الذي يتحدد نطاقه في مجال المنازعات المدنية والجنائية، والمعيار العضوي الذي يستند إلى طبيعة الجهاز الذي يصدر عنه القرار محل الطعن، والذي قد يكون قراراً إدارياً أو قضائياً.

أما نطاق تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في أحكام المجلس فيجد حدوده في تشكيل محاكم القضاء الإداري وفي وظائفها القضائية.

٥ – أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كثيراً من القواعد والمبادئ الخاصة بحق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة أنشئت بمقتضى قانون. وتوسعت المحكمة بالقدر الذي يسمح بإدراج المنازعات الإدارية ضمن اختصاصها بالإضافة إلى المنازعات المدنية والجنائية.

وباستقرائنا للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية نجد أن المحكمة تؤكد في كل مرة على حق كل فرد في أن تنظر قضيته بعدالة وبصورة علنية في مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة سواء تعلق موضوع دعواه بحقوق والتزامات ذات صفة مدنية أو جزائية أو إدارية تطبيقاً لنص المادة (٦) فقرة (١).

وبتفحصنا للأحكام الصادرة عن المحكمة وجدنا أن مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة يتمحور حول ثلاثة أسس وهي: الحق في المخاصمة أمام قاض أو محكمة، والحق في قضاء عادل ومنصف، والحق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء. ويرتبط الحق في المخاصمة والحق في تنفيذ الأحكام بتنظيم المحاكم وتشكيلها، في حين يتفرع عن الحق في قضاء عادل ومنصف الحق في عدالة الإجراءات، والحق في علنية جلسات المحاكمة، والحق في مدة معقولة في الإجراءات.